فقه التدرج

في

تطبيق الاقتصاد الإسلامي

سامي بن إبراهيم السويلم

النسخة الأولى: جمادى الأولى ١٤٢٦هـ - يوليو ٢٠٠٥م
النسخة الحالية: صفر ١٤٢٨هـ - فبراير ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تعاني كثير من المؤسسات الإسلامية من مشكلتين، كل منهما تؤدي للأخرى: غياب الرؤية واستعجال النتائج. فتحويل الاقتصاد من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي أمر يحتاج لإعداد وتخطيط ورؤية، ولا يتم بجرة قلم أو إصدار مرسوم فحسب. هذه الرؤية لا تزال في كثير من الحالات ضبابية لأسباب مفهومة، أهمها صعوبة الموضوع ووعورة مسالكه. لكن هذا لا يبرر لنا تأجيل الموضوع إلى أجل غير مسمى وتعطيله شبه كلياً. بل يجب دعم البحوث والدراسات التي تؤصل الرؤية وترسم المعالم الأساسية للنظام المنشود، وتسهم من ثم في بلورة خطة منهجية لتحقيقه.

غياب الرؤية يؤدي بطبيعة الحال إلى التركيز على الجوانب الشكلية والسطحية، وهي أمور لا تستدعي التأني والتخطيط، فيغلب من ثم الحرص على تحقيق الهدف والوصول إليه بأقصر طريق وبأسرع وقت. وهذه هي المشكلة الثانية، وهي استعجال النتائج. فإزالة الربا لا يمكن أن تتم بين عشية وضحاها. ومحاولة استعجال ذلك تقضي على أي خطط وبرامج منهجية لبناء النظام الإسلامي البديل على أساس متين، وتؤدي من ثم إلى حرق المراحل والقفز على المقدمات الطبيعية للأمور. في هذه الحالة يصبح وجود الرؤية وعدمه سيان.

فغياب الرؤية يؤدي للاستعجال، والاستعجال يؤدي إلى تغييب الرؤية. المحصلة النهائية للأمرين هي نتائج صورية مهزوزة للنظام الإسلامي، خالية الوفاض، خاوية الروح، ربما تسئ إلى الإسلام أكثر مما تحسن إليه.

ومن هنا جاءت الحاجة لبحث موقف الشريعة المطهرة من المنهجية والمرحلية والتخطيط لبناء المجتمع الإسلامي، وهو ما يتجلى بأظهر صورة في مبدأ التدرج. فالورقة تبين أن التدرج في تطبيق الأحكام مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، جاءت به النصوص من الكتاب والسنة، وعمل به السلف، وأكدته الأصول والقواعد الفقهية من المذاهب المختلفة. وهو ما يؤكد على أن التخطيط عنصر أصيل

في التشريع الإسلامي، ومبدأ يجب اعتباره والأخذ به، وليس من النوافل التي لا يترتب على تركها أي ضرر.

كما تستعرض الورقة ملامح التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي والمراحل التي يمر بها، وأهمية هذه المرحلية في تحقيق الأهداف المنشودة. وتختم بموازنة ومقارنة بين التدرج وبين الأخذ بالحيل المذهبية، الذي شاع مؤخراً للأسف، وأيهما أجدى في التعامل مع ضغوط الواقع وتحدياته المختلفة.

وفي ظل الضرورة الملحة لمراجعة مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية وإعداد رؤية وخطة مستقبلية لها، يؤمل أن تسهم هذه الورقة في تحديد بعض الملامح الأساسية للمنهجية اللازمة، في مجال الفتوى في المعاملات المعاصرة وفي مجال التطبيق والممارسة العملية.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فالتدرج سنة إلهية في الخلق والتكوين، وسنة إلهية في الأمر والتشريع. فالله تعالى خلق الكون في ستة أيام، ولو شاء لخلقه في لحظة واحدة. كما أنه تعالى أنزل القرآن منجماً على مدى عقدين من الزمان، ولو شاء جل وعلا لأنزله جملة واحدة. وما ذاك إلا لما ينطوي عليه التدرج من حكم جليلة وغايات محمودة، كما سيتضح إن شاء الله.

ومع انتشار الوعي بالاقتصاد الإسلامي وإدراك أهميته، نشأ عدد من المؤسسات المالية التي تلتزم في جميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، كما قرر كثير من المؤسسات التقليدية التحول إلى النظام الإسلامي. بل إن عدداً من الدول الإسلامية قررت التطبيق الكامل للنظام الإسلامي. وفي جميع الأحوال، فإن تطبيق الاقتصاد والتمويل الإسلامي يواجه الكثير من التحديات التي فرضها النظام الرأسمالي. فالمؤسسة المالية، سواء الحكومية أو الخاصة، لا تعمل في فراغ، بل هي جزء من الواقع، تؤثر فيه وتتأثر به بحسب عوامل ومحددات كثيرة. ومن المتعذر تغيير النظام السائد كلياً بين عشية وضحاها، وهذا يعني أن تطبيق الاقتصاد الإسلامي مشروع يحتاج إلى تخطيط وإعداد ومرحلية لحين الوصول إلى الوضع المنشود أو ما هو قريب منه.

ومن هنا تبرز أهمية التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، سواء على مستوى المؤسسات أو على مستوى الحكومات. وإذا كانت الشريعة الإسلامية اعتمدت التدرج منهجاً أصيلاً في التشريع وفي التطبيق، كما سنرى، فمن الضروري الرجوع إليها للتعرف على كيفية ومراحل التدرج في الجانب المالي والاقتصادي، وتوظيف ذلك في التطبيق المعاصر.

وقد سبقت بعض الدراسات حول موضوع التحول إلى الاقتصاد الإسلامي [انظر دراسة الربيعة، ١٤١٢هـ]، وحول التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية [انظر بحث الشريف، ١٤١٦هـ ؛ ودراسة المطلق، ١٤١٧هـ]، وحول السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي [الزرقا، ١٩٩٠م]. لكن تأصيل التدرج في الجانب الاقتصادي بحاجة إلى مزيد من البحث والتحليل. كما أن الحاجة قائمة لمقارنة منهجية التدرج ببعض الأساليب الأخرى، كالأخذ بالمخارج والحيل، وأيهما أجدر بالاتباع لمواجهة ضغوط الواقع.

وهذه الورقة محاولة لتسليط الضوء على هذه القضايا، من حيث التأصيل ومن حيث التطبيق، أملاً في الخروج بنتائج يمكن أن تسهم في ترشيد مسيرة التمويل والاقتصاد الإسلامي المعاصر.

في الفصل الأول من البحث يتم استعراض فقه التدرج، من حيث حقيقته وحكمته، ومن حيث النصوص التي وردت بشأنه، في مجال التشريع وفي مجال التطبيق، بالإضافة إلى فقه السلف وتطبيقهم لهذا المبدأ. كما يتناول العلاقة بين التدرج وبين الثوابت الشرعية الأخرى كالالتزام بالشريعة كلاً دون تبعيض، ووجوب المبادرة لامتثال أحكامها، وأن هذه الثوابت لا تناقض مبدأ التدرج بل تمثل حماية له من سوء الممارسة والتطبيق. ثم ينتقل إلى استعراض أبرز القواعد والأصول الفقهية التي تشهد لمبدأ التدرج وتؤكد أصالته في الشريعة الإسلامية.

يستعرض الفصل الثاني التدرج في تشريع أبرز الأحكام المالية، وهي المتعلقة بالزكاة والربا والميسر، ويناقش حكمة هذا الترتيب بينها.

الفصل الثالث يتناول تطبيق الاقتصاد الإسلامي في ضوء حكمة التدرج في تشريع الأحكام المالية، ويبين أهمية نقطة البدء في خطة التحول للاقتصاد الإسلامي، وكيف يمكن أن يؤدي الخلل في تحديد نقطة البداية إلى فقدان التمويل الإسلامي للثمرات المرجوة منه.

الفصل الرابع يقارن بين التدرج وبين الأخذ بالحيل، باعتبار كل منهما منهجية للتعامل مع ضغوط الواقع. ويبين الفصل أهم الفروق بين المنهجين، وأن التدرج أكثر مرونة وفي الوقت نفسه أكثر التزاماً ومصداقية من التعامل بالحيل.

أما الخاتمة فهي خلاصة مركزة للبحث مع الإشارة لأهمية الموضوع في تحديد مسيرة المؤسسات الإسلامية المعاصرة. والله تعالى نسأل الهدى والسداد في القول والعمل.

شكر وتقدير

أشكر د. سلمان سيد علي حول إفادته بشأن علاقة التدرج بالالتزام. كما أشكر د. أحمد الإسلامبولي على إفادته فيما يتعلق بنص شيخ الإسلام حول تحريم الربا في سورة المدثر. والعهدة في النهاية على الكاتب، والله المسؤول أن يغفر له وللمسلمين أجمعين.

(١)

فقه التدرج

حقيقة التدرج وحكمته

في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أول ما نزل منه (أي من القرآن) سورة المفصل فيها ذكر الجنة والنار. حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام. ولو نزل أول شئ: لا تشربوا الخمر، لقالوا لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً" [صحيح البخاري، ٤٩٩٣].

هذه العبارة المختصرة من أم المؤمنين رضي الله عنها تلخص منهج التشريع في التدرج من المبادئ والأصول إلى التطبيقات والفروع، وحكمته البالغة من ذلك. فمن أراد أن يبني بيتاً يجب أن يبدأ بالأساسات أولاً، ثم يقيم البناء عليها. ولو بدأ بالبناء أولاً لانهار البناء قبل اكتماله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالدين أول ما يبنى من أصوله، ويكمل بفروعه. كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية، والقصص والوعد والوعيد. ثم أنزل بالمدينة، لما صار له قوة، فروعه الظاهرة، من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر، وغير ذلك من واجباته ومحرماته. فأصوله تمد فروعه وتثبتها، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها" [الفتاوى ٣٥٥/١٠]. وأكد هذا المعنى الشاطبي رحمه الله حين أشار إلى أن عامة الأحكام التي نزلت بالمدينة تندرج ضمن الأصول الكلية التي نزلت بمكة وتتفرع عنها [الموافقات ٤٦/٣-٥٠].

فحقيقة التدرج: هي تقديم الأهم على المهم، والأوجب على الواجب، إذ الأهم بالنسبة لما دونه بمنزلة الأساس للبناء، ولهذا كان تقديمه تمهيداً و يئة لإيقاع المهم والواجب. فتأخير الواجب عن الأوجب والمهم عن الأهم له مصلحتان:

١. أن الأهم مقدم في نفسه على المهم.

٢. أن تحصيل الأهم يمهد ويهيئ لتحصيل المهم. فلو بدئ بالمهم أولاً لوقع في غير محله ولما أثمر الثمرة المرجوة منه، كما أشارت لذلك عائشة رضي الله عنها حين قالت: "ولو نزل أول شئ: لا تشربوا الخمر، لقالوا لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً". فالإيمان مع كونه مقدماً في نفسه على ترك الخمر والزنا، فهو يهيئ النفس لترك هذه الكبائر واجتنا ا.

ومن هذا الباب قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم، فنتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن يوقف عنده فيها، كما تعلّمون أنتم القرآن. ثم لقد رأيت رجالاً يؤتى أحدهم القرآنَ قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته ما يدري ما آمره ولا زاجره وما ينبغي أن يقف عنده منه، ينثره نثر الدقل." [رواه الحاكم (٣٥/١) وصححه، والطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي في ا مع (١٧٠/١): رجاله رجال الصحيح].

وفي سنن ابن ماجه [٦٠] بإسناد صحيح عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حزاورة (أي قاربنا البلوغ)، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن. ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيماناً." زاد الطبراني في الكبير [١٦٧٨]: "فإنكم اليوم تعلّمون القرآن قبل الإيمان."

فالبدء بالإيمان قبل تعلم القرآن يجعل العلم يؤتي ثمرته المرجوة وغايته المحمودة. ولو بدأ بالعلم قبل الإيمان فلربما كان سبباً في الضلال والانحراف، لغياب الأساس الذي يعصم صاحبه من الهوى واتباع المتشابه.

والقرآن نزل على النبي صلى الله عليه وسلم مفرقاً على مدى ثلاثة وعشرين عاماً، ولم ينزل عليه دفعة واحدة. وقد بين الله تعالى حكمة ذلك بقوله: وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة، كذلك لنثبت به فؤادك، ورتلناه ترتيلاً. [الفرقان، ٣٢].

فنزول القرآن بحسب مراحل الدعوة الإسلامية، وبحسب بناء ا تمع الإسلامي، يرسخ الإيمان في قلوب المؤمنين، ويحكم بناء ا تمع. بخلاف ما لو نزل القرآن دفعة واحدة، فلا يتحقق تفاعل النصوص مع الأحداث والمتغيرات بالشكل المطلوب، ومن ثم يصبح الإيمان أقل ثباتاً وأكثر عرضة للزوال أمام التحديات.

فالتدرج إذن يحقق هذه الحكمة الجليلة: الثبات على الحق والدوام على الطاعة. أما التعجل ومحاولة

البناء دفعة واحدة، فهي حرية بالتفكك والانهيار والتراجع والانقطاع.

ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد: "إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق"، [صحيح الجامع، ٢٢٣٦]. زاد البزار والبيهقي: "فإن المُنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى" [المقاصد الحسنة، ١٠٤٣]. والمُنبت هو الذي جد في سفره حتى هلكت راحلته أثناء الطريق. فلا هو وصل إلى غايته ولا هو أبقى على راحلته.

وقوله عليه السلام: "أوغلوا فيه برفق" أي ادخلوا فيه برفق وتؤدة. ومن مظاهر الرفق والتأني: التدرج في الامتثال بحسب الاستطاعة، بحيث كلما قوي الشخص على العمل وسهل عليه انتقل إلى ما فوقه. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "القصد القصد تبلغوا" [صحيح البخاري، ٦٤٦٣]. وهذا أمر بالاقتصاد في الطاعة والعبادة والتزود منها شيئاً فشيئاً حتى يصل الإنسان لغايته ومبتغاه.

بين الأهم والأيسر

والتدرج يتضمن تقديم الأهم على المهم، كما يتضمن البدء بالأيسر فالأيسر. ولا تعارض بين الأمرين. فتقديم الأهم يتعلق بالغاية والوجهة، فيكون المقصد هو الأهم فالأهم. أما الأيسر فهو في الممارسة والتنفيذ للوصول للأهم ، حيث يتم البدء عملياً بالأسهل فالأسهل، كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة رضي الله عنها: "ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه" [متفق عليه].

بين الواقعية والمثالية

وحكمة التدرج تظهر بصورة أكبر عند النظر في موقف الناس في تعاملهم مع الواقع. فهناك من يرى أن الواقع قد فرض نفسه وأنه لا بد من التعامل معه بقدر كبير من المرونة والواقعية، والتعلق بالمثاليات في هذه الظروف يؤدي إلى العزلة والمصادمة غير المقبولة. وفي المقابل هناك من يرى أنه لا بد من تغيير الواقع وفقاً للمثل والقيم السامية، وأن الخضوع للواقع والاستسلام له نوع من الانهزامية غير المقبولة أيضاً.

وإذا كان الوسط هو خير الأمور، فإن أفضل السبل للجمع بين الواقعية والمثالية هو منهج التدرج. وذلك أن التدرج يستلزم وجود رؤية واضحة نحو الأهداف والغايات التي نسعى لتحقيقها. وهو في

نفس الوقت يقتضي مراعاة المرحلة التي نعيشها واتخاذ الوسائل والتدابير التي تنتقل بنا مرحلة تلو الأخرى نحو الهدف المنشود. وطريق الألف ميل، كما يقال، يبدأ بخطوة. فمتى تحددت الوجهة والغاية، فإن السير نحو تلك الغاية يمكن أن يكون مرناً وواقعياً بحسب الظروف والمتغيرات. فالمثالية إذن تكمن في الرؤية والغاية والوجهة المنشودة، بينما الواقعية تتمثل في مرونة السير والانتقال نحو تلك الغاية. فلا تعارض إذن بين الأمرين، بل هما في الحقيقة مكملان لبعضهما.

إن القيم والأهداف التي جاءت ا الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تكون ممتنعة التطبيق على أرض الواقع. وإنما يقع ذلك بسبب الخلل إما في الفهم والتصور، وإما في الممارسة والتنفيذ.

أما الخلل في الفهم فيقع إذا اعتقد المرء أن فكرة معينة تمثل هدفاً من أهداف الشريعة الإسلامية، وهي في حقيقة الأمر ليست كذلك. فإذا كانت هذه الفكرة متعذرة التطبيق في الواقع حصل التناقض بين ما يظن أنه هدف مثالي وبين الواقع. وهذا مثل ما يظنه البعض من أن الزمن لا قيمة له في الاقتصاد الإسلامي، أو أن التمويل لا يستحق عائداً، أو أن المخاطرة لا تؤثر في الأسعار. فكل هذه التصورات لا دليل عليها من الشريعة الإسلامية، وإنما ظن البعض خطأ أن تحريم الربا والميسر يستلزم هذه النتائج. ولما كانت هذه التصورات ممتنعة التطبيق في أرض الواقع، ترتب على ذلك بطبيعة الحال التناقض بين الواقعية وبين المثالية. لكنه تناقض مصطنع في حقيقة الأمر، ولا تصح نسبته للقيم الإسلامية.

وهذا التناقض المصطنع قد يؤدي إلى سلسلة من الأخطاء. فمن اعتقد صحة هذه التصورات، ثم وجد أنا ممتنعة التطبيق، قد ينتقل إلى المبالغة في تقدير الواقع والانقياد له، لظنه أن القيم المثالية غير ممكنة التحقيق. أي أن الخلل في المثالية ابتداء هو الذي أدى إلى الخلل في الواقعية. فالإفراط في طرف يؤدي إلى التفريط في الطرف الآخر، وهذه هي سنة الحياة.

وأما الخلل في جانب الممارسة والتنفيذ فيقع إذا تعجل المرء الوصول للقيم والأهداف الإسلامية وأراد تحقيقها دفعة واحدة دون تخطيط وصبر ومرحلية. فهذا التعجل في تحقيق الأهداف يؤدي إلى نتائج تناقض القيم التي يسعى لتحقيقها. ومن هنا تظهر أهمية التدرج في الحفاظ على التوازن بين الواقعية والمثالية، وتجنب كثير من العلل والاضطرابات التي تنشأ بسبب اختلال العلاقة بينهما.

التدرج في التشريع

التدرج في التشريع يكاد يكون هو الأصل في الأحكام التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم. ويشهد لذلك قول ابن عباس رضي الله عنه: "وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالآخر فالآخر" [متفق عليه]، وروي نحوه عن علي رضي الله عنه [تحفة الأحوذي، ٤/١٠٠-١٠١]. ولذلك قال الزهري رحمه الله: "كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره" صلى الله عليه وسلم [رواه البخاري ٤٢٧٦، ومسلم ١١١٣].

فدل على أن غالبية الأحكام كانت تشرع على مراحل، ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون بالآخر من أمره صلى الله عليه وسلم، لعلمهم أن الأول لا يمثل الحكم بصورته النهائية.

والمتأمل في الأحكام الشرعية يجد أمثلة كثيرة للتدرج في تشريعها، ومن ذلك:

١. الصلاة. فالصلاة شرعت بالتدريج، كما قالت عائشة رضي الله عنها: "أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر" [متفق عليه].

٢. والزكاة أمر ا في أول الإسلام لكن على وجه الإجمال، ثم نزل تفصيل أحكامها في المدينة في السنة الثانية بعد الهجرة، كما سيأتي إن شاء الله.

٣. والصوم لم يكن واجباً في ابتداء الإسلام، ثم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صام عاشوراء وأمر بصيامه، ثم نزل بعد ذلك الأمر بصيام رمضان. وصيام رمضان كان أول الأمر على التخيير بينه وبين الصدقة، كما قال تعالى: "فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لمن إن كنتم تعلمون" [البقرة، ١٨٤]. ثم بعد ذلك نزل قوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" [البقرة، ١٨٥]، فكان إلزاماً بصوم رمضان إلا للمسافر والمريض.

٤. والجهاد مر أيضاً بمراحل: فالقتال كان محرماً بمكة بقوله تعالى: كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة [النساء، ٧٧]، ثم أذن للمؤمنين بالمدينة بقوله جل شأنه: أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير [الحج، ٣٩]، ثم صار واجباً بعد ذلك بقوله تعالى: كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم [البقرة، ٢١٦].

٥. وتحريم الخمر كان بالتدريج، فأنزل قوله تعالى: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما [البقرة، ٢١٩]، لكن لم يأمر باجتنا ا صراحة. ثم نزل قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون [النساء، ٤٣].
وكان تحريماً مؤقتاً بحال الصلاة. ثم نزل قوله جل شأنه يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون [المائدة، ٩٠] فحرم الخمر تحريماً باتاً.

اتجاه التدرج

والاتجاه العام للتدرج أن يكون من الأخف إلى الأثقل، كما دل على ذلك حديث عائشة في الصحيح، وكما في الأمثلة السابقة.

لكن أحياناً يكون التدرج من الأثقل إلى الأخف. كما في فرض قيام الليل أول الإسلام، بقوله تعالى: يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً [المزمل، ١]. ثم خفف بعد ذلك بقوله تعالى: علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن [المزمل، ٢٠]. ولما فُرضت الصلاة ليلة المعراج فرضت خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم خفف ذلك إلى خمس صلوات. والقتال كان يجب على المسلمين إذا كانت نسبتهم إلى عدوهم ١:١٠، ثم خفف ذلك إلى ١:٢، لقوله تعالى: يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون . ثم خفف ذلك بقوله: الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين [الأنفال، ٦٥-٦٦].

ولله تعالى في كلٍ حكمة. فالتدرج من الأخف إلى الأثقل هو الأصل لأنه يناسب الفطرة والطبيعة البشرية في التدرج ا نحو الكمال والاستقامة والالتزام بالفضائل. لكن إذا وجد الإقبال على العمل والاندفاع نحوه، فقد يناسب تشريع الأثقل ابتداء ليمتص هذا الحماس، فإذا رسخ ذلك وصار معتاداً انتقل إلى الأخف، فيكون أضمن لاستمرار العمل والمداومة عليه.

التدرج في التطبيق

والتدرج لا يقتصر على مجال التشريع ونزول الأحكام، بل يشمل تطبيق الأحكام بعد اكتمال التشريع. ويدل لذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "نبدأ بما بدأ الله به"، وفي رواية النسائي: "ابدؤوا بما بدأ الله به" [رواه الشيخان وأصحاب السنن]. وهذا نص في مراعاة التدرج في التشريع عند التطبيق. ولذلك وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ بالتدرج في التطبيق في مناسبات متعددة:

١. ففي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل لما بعثه لليمن: "إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله

فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم. فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم. فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس" [متفق عليه].

وواضح أن هذا كان بعد نزول الأحكام وفرض الفرائض، ومع ذلك تدرج النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة أهل الكتاب في اليمن رفقاً م وتثبيتاً للإيمان في نفوسهم.

٢. وكذلك تدرج النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المنافقين في المدينة، وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول، وكان عظيماً في قومه. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يداريهم ويترفق م ليتألفهم. وحدث في غزوة بني المصطلق أن قال عبد الله بن أبي: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأشار عليه عمر رضي الله عنه بقتله. فجاءه ابنه: عبد الله بن عبد الله بن أبي، فقال: "يا رسول الله: بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي، فإن كنت فاعلاً فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه. فوالله لقد علمت الخزرج ما كان فيها رجل أبر بوالده مني، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله، فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس، فأقتله، فأقتل مؤمناً بكافر فأدخل النار." فقال عليه الصلاة والسلام: "بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا". فكان أصحاب عبد الله بن أبي بعد ذلك إذا أحدث الحدث هم الذين يعاتبونه ويعنفونه ويتوعدونه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حين بلغه ذلك من شأنم: "كيف ترى يا عمر؟ أما والله لو قتلته يوم قلت لي لأرعدت له آنف، لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته". فقال عمر رضي الله عنه: "قد والله علمت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم بركةً من أمري". [البداية والنهاية، ١٥٨/٤؛ صحيح السيرة النبوية، ص٣٣٩].

فتدرج النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المنافقين، ولم يقم حد الردة على عبد الله بن أبي، مع استحقاقه لذلك، رجاء كسب قومه وتأليفهم على الإسلام. وكانت النتيجة فعلاً هي ما كان يرجوه عليه السلام. ولو أنه تعجل الحكم لوقعت فتنة من جراء انتصار قومه وحميتهم له. فكان من حكمته صلى الله عليه وسلم أن تدرج م إلى أن كسب قلو م ومود م على الإسلام.

٣. وأوضح من ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع ثقيفاً على الإسلام اشترطوا عليه أن لا صدقة عليهم ولا جهاد، فقبل منهم النبي صلى الله عليه

وسلم، وقال بعد أن بايعهم: "سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا." [السلسلة الصحيحة، ١٨٨٨]. فها هو صلى الله عليه وسلم يقبل شرط ثقيف ألا يتصدقوا ولا يجاهدوا، وذلك لعلمه عليه السلام أنهم إذا أسلموا وتمكن الإيمان من قلوبهم ستطيب أنفسهم بذلك. فهو صورة من صور التدرج في الدعوة وفي امتثال أحكام الشريعة الإسلامية. ويلاحظ أن هذا التدرج وقع حال عز الإسلام وعلو كلمته وقوة سلطانه. فالحاجة إلى التدرج حال الاستضعاف من باب أولى.

٤. وفي صحيح البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا: ﴿أن لا يشركن بالله شيئاً﴾، ونهانا عن النياحة. فقبضت امرأة يدها فقالت: "أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها". فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً. فانطلَقَت ورجعت، فبايعها". وفي رواية عند الإمام أحمد: "فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقها على ذلك، فذهبت فأسعدتهم ثم رجعت فبايعت النبي صلى الله عليه وسلم." والإسعاد هو نياحة المرأة مع أخرى تساعدها عليه [فتح الباري، ٦٣٧/٨-٦٣٨].

فقد تجاوز النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة التي أخرت المبايعة لحين مكافأتها لتلك التي أسعدتها سابقاً. ولا ريب أن النياحة محرمة، وأن المبادرة للبيعة واجبة، مع ذلك تغاضى النبي صلى الله عليه وسلم عن تأخير هذا الواجب وارتكاب ذلك المحرم لمصلحة تأليف قلب هذه المرأة وقلب المرأة الأخرى أيضاً. والأهم من ذلك أن هذا أدعى أن تثبت هذه المرأة على بيعتها ولا تستجيب فيما بعد لما قد يدعوها لنقضها لأي سبب من الأسباب، وهذه هي حكمة التدرج، كما سبق. ولذلك كانت هذه المرأة ممن ثبت على البيعة ووفّى بها. قالت أم عطية: "فما وفّى منا غير تلك، وغير أم سليم بنت ملحان" [انظر: مراعاة أحوال المخاطبين، ص٩٧-٩٨].

التدرج عند السلف

وبعد النبي صلى الله عليه وسلم نجد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من أوائل من نقل عنه تطبيق هذا المبدأ. فقد روى ابن الجوزي أن ابنه عبد الملك دخل عليه وقت قيلولته يستعجله في رد المظالم إلى أهلها، فقال له عمر: "يا بني، إن نفسي مطيتي إن لم أرفق بها لم تبلغني. إني لو أتعبت نفسي وأعواني لم يكن ذلك إلا قليلاً حتى أسقط ويسقطوا، وإني لأحتسب في نومتي من الأجر مثل الذي أحتسب في يقظتي. إن الله جل ثناؤه لو أراد أن ينزل القرآن جملة لأنزله، ولكنه أنزله الآية

والآيتين حتى استكن الإيمان في قلو م." [سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٢٧].

وروي أن ابنه عبد الملك قال له: يا أبت لم لا تنفذ في الأمور؟ فوالله لا أبالي في الحق لو غلَت بي وبك القدور. فقال له عمر رضي الله عنه: "لا تعجل يا بني، فإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه وتكون فتنة." [العقد الفريد ٣٠/١، الموافقات ٩٤/٢، وقارن: سيرة ابن عبد الحكم ص٥٧].

فها هو رضي الله عنه يستدل بالتدرج في تنزيل القرآن وفي تحريم الخمر على التدرج في رد المظالم وإصلاح الأوضاع وسياسة الرعية. وهذا من عميق فقهه رضي الله عنه، فإن الإصلاح يحتاج إلى صبر ومثابرة، ولا يحصل بجرة قلم أو إصدار قرار فحسب.

ومنهج عمر رضي الله عنه هذا أقره عليه علماء عصره ومن جاء بعدهم، فصار إجماعاً على مشروعية التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية عند الحاجة.

وسئل الإمام مالك رحمه الله عن الرقيق العجم يشترون في شهر رمضان، وهم لا يعرفون الإسلام ويرغبون فيه، لكن لا يفقهون ما يراد منهم، فهل يجبروا على الصيام أم يطعموا؟ فقال: "أرى أن يطعموا ولا يمنعوا الطعام، ويرفق م حتى يعلموا ويعرفوا الإسلام" [البيان والتحصيل ٢٩١/١].

وهذا من حكمته وفقهه رحمه الله، فإنه قدر حال هؤلاء من جهلهم بالإسلام وصعوبة التخاطب معهم، ورأى أنه من غير المقبول إجبارهم على الصيام في هذه الحالة إذ لا يتحقق فيه النية التي هي شرط الصيام، كما أشار لذلك ابن رشد الجد رحمه الله. فالنية شرط في العبادات كلها ولا تتحقق إلا بعلم وإخلاص، وهذا لا يكون إلا بالتعليم والبيان الذي يتطلب وقتاً ولا يتم بين عشية وضحاها. ولذلك أمر الإمام مالك بأن يرفق م حتى يتعلموا الإسلام ويعرفوا واجباته وأحكامه.

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حين قال:

"فالعالم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكّن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكّن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليماً إلى بيانها. ... فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً بمنـزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً. ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع. فكذلك ا دد لدينه والمحيي لسنته لا يبلّغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقّن

جميع شرائعه ويؤمر ا كلها. وكذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم فإنه لا يطيق ذلك. وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه. ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروطٌ بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط. **فتدبر هذا الأصل فإنه نافع.** ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء، وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل، لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقطٌ للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل، والله أعلم." [الفتاوى، ٢٠/٥٩-٦١].

التدرج والالتزام

أمر الله تعالى بأخذ الإسلام وشرائعه جملة دون تفريق أو تبعيض، فقال جال شأنه: يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين [البقرة، ٢٠٨]، و"السلم" في الآية هو الإسلام، كما قال المفسرون. فمعنى الآية الأمر بالالتزام بجميع شرائع الإسلام وأوامره، وهذا قد يفهم منه ما ينافي التدرج والتوغل في شرائع الدين برفق واقتصاد الذي سبقت الإشارة إليه.

ولا تعارض بين الأمرين في الحقيقة، لأن من دخل في شرائع الإسلام برفق وتؤدة ومن نيته وعزمه أن يمتثل منه ما استطاع كلما أمكن ذلك، يصدق عليه أنه دخل في الإسلام كافة. وإنما المحذور أن يأخذ الإنسان شيئاً ويدع شيئاً من الواجبات بمحض رغبته مع تمام قدرته واستطاعته. فالدخول في الإسلام كافة مقيد بالاستطاعة، كما أن قوله تعالى: اتقوا الله حق تقاته [آل عمران، ١٠٢] مقيد بقوله جل شأنه: فاتقوا الله ما استطعتم [التغابن، ١٦]. فالاستطاعة قيد في كلا الأمرين.

والنبي صلى الله عليه وسلم تدرج في دعوة أهل الكتاب في اليمن، وفي التعامل مع المنافقين في المدينة، ومع ثقيف حين بايعته على الإسلام. وهذا لا ينافي الأخذ بشرائع الإسلام كافة، بل هو عليه السلام خير من أخذ بشرائع الدين كاملة دون تبعيض أو تجزئ. فدل ذلك على أن التدرج لا ينافي الالتزام الكامل بالإسلام.

فالالتزام يكون في الغاية والهدف والعزم على امتثال شرائع الإسلام كافة. أما التدرج فهو في التطبيق والممارسة والتنفيذ. وهذا هو التوازن بين الواقعية والمثالية الذي سبق الحديث عنه. فالالتزام

بشرائع الإسلام كافة من باب المثالية التي محلها الغاية والوجهة، أما التدرج فهو من باب الواقعية التي محلها العمل والتطبيق. فلا تعارض بينهما في الحقيقة.

لكن الآية تؤكد معنى مهماً: إن التدرج ليس ذريعة لتبعيض الشريعة. وإذا كانت الاستطاعة هي القيد الذي يسمح بالتدرج، فهذا لا ينافي الالتزام فيما يدخل ضمن الاستطاعة، كما لا ينافي أن يكون التدرج وفق خطط محددة ومنظمة، وليس وفق سياسة مفتوحة لا التزام فيها ولا ضوابط.

التدرج والمبادرة

ونظير الأمر بأخذ بشرائع الإسلام كافة الأمر بالمبادرة والمسارعة إلى الخيرات الذي ورد في نصوص عدة، كقوله تعالى: وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين [آل عمران، ١٣٣]. وقد يفهم أن المبادرة والمسارعة للخير تنافي التدرج، من حيث إن التدرج يتضمن التأجيل والتأخير لبعض الأحكام.

لكن لا تعارض في الحقيقة بينهما، لأن المسارعة والمبادرة إنما تنافي الكسل والتسويف. والتدرج ليس من الكسل حتى ينافي المبادرة. وذلك أن التدرج يراد به استكمال الأسباب والظروف المناسبة للعمل ليقع على الوجه المطلوب شرعاً، أما الكسل فهو تأخير للعمل مع قيام أسبابه وظروفه المناسبة، ولذلك كان نقيض المسارعة المأمور ا. فالمسارعة أمر بفعل الخير إذا وجدت أسبابه وظروفه المناسبة، والكسل هو تأخيره مع قيام أسبابه وظروفه المناسبة. أما التدرج فهو التريث لحين استكمال الأسباب ووجود الظروف الملائمة لتنفيذ العمل. ففرق بين تأخير العمل مع قيام سببه، وبين تأخيره إلى حين وجود السبب. فالأول تسويف وتأخير مذموم، والثاني تأنٍ وتدرج محمود.

والنبي صلى الله عليه وسلم أخر إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام تأليفاً لقريش، ولا ريب أن هذا لا ينافي المبادرة والمسارعة للطاعة، لأن المبادرة تكون إذا توافرت الظروف الملائمة للعمل. وفي هذه الحالة لم تكن الظروف ملائمة لقرب عهد قريش بالإسلام، وخشيته عليه السلام من افتتان قومه إذا هو نقض الكعبة وأعاد بناءها.

وفي الصحيحين أن أعرابياً دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وشرع يبول فيه، فنهره أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عليه السلام: "لا تزرموه، دعوه". فتركوه حتى فرغ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن"، وأمر بدلوٍ من ماء فصب عليه.

فترك النبي صلى الله عليه وسلم للرجل حتى يبول تأخير للحكم الواجب وهو تطهير المسجد، لكنه ليس تسويفاً ولا إهمالاً، بل تريثاً لحين الوقت المناسب لتنفيذ الحكم.

وفي الشريعة المطهرة شواهد عدة لتأخير تنفيذ الحكم للمصلحة الراجحة، منها تأخير إقامة الحد حال الغزو، وتأخير إقامته على الحامل والمرضع ونحوهما. قال ابن القيم رحمه الله: "وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر (أي الحد) عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض. فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى" [إعلام الموقعين ١٨/٣]. والتدرج تأخير تنفيذ الحكم لمصلحة المكلف ولمصلحة الإسلام معاً، فهو أولى بالمشروعية. وإذا كان تأخير إقامة حد من حدود الله للمصلحة الراجحة لا ينافي المبادرة والمسارعة للامتثال، فالتدرج لا ينافيه من باب أولى.

ولا ريب أن التدرج قد يساء فهمه وقد يساء تطبيقه حتى يصبح حجة وذريعة للتسويف والتأجيل المقصود به الإقصاء والإهمال، وهذا مذموم بلا ريب. وإنما المشروع هو التدرج المقصود به إيجاد الحكم على الصورة المحمودة شرعاً.

المبادرة والاستعجال

وقد وردت النصوص بالنهي عن الاستعجال، كما في قوله تعالى أتى أمر الله فلا تستعجلوه [النحل، ١] وقوله سبحانه: سأريكم آياتي فلا تستعجلون [الأنبياء، ٣٧]، وقوله جل شأنه: فلا تعجل عليهم [مريم، ٨٤]. وقد يظن أن هذه النصوص تتعارض مع نصوص الأمر بالمبادرة التي سبقت الإشارة إليها. ولا تعارض في حقيقة الأمر، لأن المبادرة تتعلق بالأسباب والمقدمات، أما الاستعجال فهو يتعلق بالنتائج، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول دعوت فلم يستجب لي" [متفق عليه]. فالدعاء مأمور به لأنه سبب لحصول الخير، أما تحقق هذا المطلوب فهو نتيجة لا تخضع لقدرة العبد فيجب أن يتأنى حتى تتكامل موجبا ا. فإذا باشر المرء الأسباب لم يبق له سوى انتظار النتائج، فلا ينبغي له التعجل حينئذ، بل ينبغي التريث والتروي، ولهذا ورد الثناء على الأناة والتؤدة والسكينة، كما قال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: "أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع" [رواه البخاري]، والإيضاع هو العجلة والسرعة. فالمسارعة المحمودة هي في البدء بالعمل ومباشرة أسبابه، لكن أداء العمل نفسه يكون برفق وتؤدة وأناة، كما أشار لذلك القاري رحمه الله [تحفة الأحوذي، ١٥٣/٦].

التدرج ومراتب إنكار المنكر

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" [رواه مسلم]. وهذا الحديث قد يفهم منه البدء بالأشد وليس بالأيسر، لأنه بدأ بالتغيير باليد، وهذا ينافي مفهوم التدرج.

وجواب ذلك أن الحديث يتناول مراتب الإنكار التي تجب على المسلم، أما كيفية تحقيق هذه المراتب في الواقع فلا يوجد ما يمنع من وقوعه بالتدرج. وقد قال العلماء: أولُ الفكرة آخر العمل، وأول البغية آخر الدرك [الفتاوى ٨٢/٨، ٢٨٤/١٠]. فمن يريد الوصول لغاية فلا بد أن يتصورها أولاً ثم يباشر تنفيذها حتى تكتمل. فالغاية متقدمة في التصور والإرادة لكنها متأخرة في الوجود، كما يقول شيخ الإسلام. وبناء على ذلك فإن ترتيب الغايات في التصور والإرادة قد يكون عكس ترتيبها في الوجود إذا كانت الغاية الأدنى هي الطريق للغاية الأعلى. وهذا هو الحاصل في مراتب إنكار المنكر، لأن المسلم إذا رأى منكراً فأول ما يقع منه إنكاره بقلبه قبل أن يسعى لتغييره. فأدنى الغايات في التصور والإرادة هو أولها وجوداً في الواقع. وهذا يقتضي أن التغيير باليد ينبغي أن يكون بعد محاولة التغيير باللسان.

ولذلك نص الفقهاء على أن من أراد إنكار المنكر فينبغي أن يبدأ بالأيسر والأسهل مما يتحقق معه التغيير، بحسب ما يغلب على ظنه. فإن لم يزل المنكر انتقل إلى ما هو أعلى، ما لم يؤد إلى مفسدة أكبر منه [الآداب الشرعية، ٢١٥/١]. فالحديث يبين أن الواجب هو إزالة المنكر بما يقدر عليه، لكن إن قدر على التغيير بأكثر من وسيلة، بدأ بالأيسر والأسهل، كما هو هديه صلى الله عليه وسلم دائماً في اختيار الأيسر.

فترتيب إنكار المنكر في الحديث ترتيب في الغايات، حيث بدأ بالأعلى ثم الذي يليه. وهي من حيث الواقع متدرجة لأن الأدنى منها يفضي إلى الأعلى. فحقيقة الأمر أن الحديث أقرب إلى الدلالة على التدرج منه على ضده.

ولا ريب أن العمل لإزالة المنكر واجب، ولا يكفي فيه مجرد الإنكار باللسان إلا عند العجز. فالربا مثلاً من أظهر المنكرات، فيجب إزالته بحسب الاستطاعة. فإن أمكن ذلك بالتوجيه والبيان، وإلا وجب على القادرين أن يبادروا إلى إيجاد المؤسسات الإسلامية البديلة، ولا يكفي مجرد الوعظ والتذكير. فإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية، أو تحويل مؤسسات قائمة، هو من التغيير باليد لأنه عمل

لإزالة الربا. وفي دائرة إنشاء المؤسسة أو في مجال التحول، يتم البدء بالأيسر والأسهل بما يحقق الغرض تدريجياً.

التدرج لا يعني التراجع

محل التدرج هو البدايات التي تتطلب الترفق في تطبيق الأحكام الشرعية. لكن التدرج لا يعني مطلقاً التراجع والانتكاس عما تم تحقيقه من ذلك. ولذلك وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يتدرج في دعوة العرب ويتلطف م ويتألفهم على الإسلام. فلما تمكن الإسلام في الجزيرة العربية، وتوفي صلى الله عليه وسلم، ارتد كثير من قبائل العرب. فعزم الصديق رضي الله عنه على قتالهم. فتكلم معه الصحابة، كما يقول ابن كثير رحمه الله: "في أن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة، ويتألفهم حتى يتمكن الإيمان في قلو م، ثم هم بعد ذلك يزكون. فامتنع الصديق من ذلك وأباه"، وقال قولته المشهورة: "والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلنهم على منعها" [البداية والنهاية، ٣١١/٦].

فالصديق رضي الله عنه علم أن هذا ليس موضع تأليف القلوب والتدرج في الدعوة، لأن القوم عرفوا الحق وسلّموا له ثم نكسوا على أعقا م. فالتأليف في هذه الحالة إقرار لهم على انتكاسهم، فهو يؤدي إلى نقيض الحكمة المقصودة منه، ولهذا رفض الصديق ذلك وأباه. فالتدرج والتأليف له مقام، والحزم له مقام، والحكمة هي استخدام كلٍ في وقته، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً .

القواعد والأصول الفقهية للتدرج

قواعد الشريعة وأصولها تشهد لمبدأ التدرج، فضلاً عن النصوص من الكتاب والسنة التي سبقت الإشارة إليها. نشير هنا باختصار لجملة منها ووجه دلالتها على التدرج.

١. الأحكام معللة بالمصالح

لا خلاف بين الفقهاء أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد. قال الآمدي: "أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود". وقال أيضاً: "إجماع الفقهاء على أن الحكم

لا يخلو عن علة" [إحكام الأحكام ٣/٢٥٠، ٢٣٢]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية" [منهاج السنة ١٤١/١].

وإذا كان كذلك فالحكم إذا كان تنفيذه في وقت ما أو في واقعة معينة يفضي إلى نقيض المصلحة التي شرع الحكم لأجلها لم يكن تطبيقه حينئذ مشروعاً، فالأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً [القواعد الفقهية، ص٤٢٥]. والعلة هي المصلحة التي يحققها الحكم أو هي ضابط هذه المصلحة. فإذا كان تطبيق الحكم في الحال أو دفعة واحدة يؤدي إلى نقيض المصلحة المرجوة منه، انتفت علة الحكم، فينتفي الحكم تبعاً لذلك. وإذا كان تأخير الحكم يرجى معه تحقيق المصلحة المرجوة أو انتفاء المفسدة التي تناقضه كان التأخير مطلوباً شرعاً، وهذا هو الأساس لمبدأ التدرج.

ويتفرع عن هذا الأصل قاعدة مهمة هي:

عند التزاحم تقدم كبرى المصلحتين على أدناهما، وترتكب أدنى المفسدتين دفعاً لأعلاهما.

وهي قاعدة جوهرية في تنزيل الأحكام الشرعية على واقع الحياة العملية، إذ قلما توجد مصلحة محضة أو مفسدة محضة. فتجب الموازنة بين المصالح والمفاسد، واختيار الأكثر مصلحة والأقل مفسدة. وقد توسع العز بن عبد السلام رحمه الله في دراسة هذا الباب، بتفصيل وإحاطة وتقعيد غير مسبوق، في كتابه: قواعد الأحكام [٨٥/١-١٠١].

وأصل التدرج قائم على هذا المبدأ، فإنه تقديم للأهم على المهم والركن على الواجب. إذ لو بدأ بالمهم قبل الأهم أو استويا في الترتيب، فلربما نتج عن ذلك مفسدة أعظم من تأخير المهم. فكان مقتضى فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في هذه الحالة تقديم الأهم أولاً ليقع المهم بعد ذلك في مكانه الصحيح.

٢. تغير الفتوى بتغير الأحوال

وهذا أصل كلي أكد عليه العلماء في مناسبات مختلفة، وعقد له الإمام ابن القيم رحمه الله فصلاً مطولاً في كتابه إعلام الموقعين [١٤/٣-١١١]، أبان فيه عن أهميته وضرورته وعمل الصحابة به.

ويكفي هنا أن نستشهد بمثال من فتاوى إمام المفتين وسيد المتقين، صلى الله عليه وسلم. ففي المسند عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال: "يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟" فقال عليه السلام: "لا." فجاء شيخ فقال: "أقبل وأنا

صائم؟" قال: "نعم." قال عبد الله بن عمرو: فنظر بعضنا إلى بعض. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض؛ إن الشيخ يملك نفسه" [السلسلة الصحيحة، ١٦٠٦].

وإذا جاز اختلاف الفتوى باختلاف حال السائل وظروف الفتوى، جاز اختلافها باختلاف المراحل التي يمر ا الفرد أو المؤسسة أو ا تمع، خاصة إذا كان ذلك تدرجاً نحو الأفضل والأكمل، وليس تدهوراً نحو الأسوأ. فالتدرج صورة خاصة من تغير الفتوى بتغير الأحوال، وهي صورة نموذجية لتطبيق الأحكام الشرعية وفق مرحلية منهجية لغاية واضحة.

٣. من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه

هذه القاعدة وردت في ا لة وفي عدد من المصادر [انظر مثلاً: القواعد الفقهية، ص٤٢٠]. ولها شواهد عديدة، منها ما ورد في الحديث أن من شرب الخمر في الدنيا لم يشر ا في الآخرة [رواه مسلم]، وأن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة [متفق عليه]. ومن ذلك أيضاً أن قاتل نفسه يعذب، لقوله تعالى في الحديث القدسي: "عبدي بدرني بنفسه، حرمت عليه الجنة." [رواه البخاري].

والله تعالى قد جعل لكل شئ قدراً، ولكل أجل كتاباً. فمن تعجل النتائج قبل حصول أسبا ا وموجبا ا الشرعية والكونية، فقد خالف حكمة الله تعالى وشرعه، وكان حرياً أن يحصل على نقيض مقصوده. وهذا هو منطق التدرج: تطبيق الحكم عند قيام الأسباب والظروف الملائمة لتطبيقه، وعدم التعجل بما يفضي إلى نقيض المصلحة التي شرع الحكم لأجلها.

٤. من شرع في التوبة فله حكم التائب

هذه القاعدة لها شواهد عديدة من النصوص والأحكام الشرعية. وأصل ذلك أن الشريعة الإسلامية تشجع على التوبة وتيسر الوصول إليها بشتى الأساليب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من تدبر أصول الشرع علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق" [تفسير آيات، ٥٩٥/٢].

والمقصود من القاعدة أن من شرع في التوبة وباشر أسبا ا فإنه يأخذ حكم التائب ولو لم يستكمل التوبة فعلاً. فمن شرع في رد المظالم إلى أهلها بحسب وسعه واستطاعته، فإنه يعد مطيعاً وممتثلاً للأمر ولو كانت المظالم لا تزال باقية تحت يده، كما فعل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. فإنه شرع في رد المظالم شيئاً فشيئاً، وهو في ذلك قائم بواجب العدل، وإن كان كثير

من المظالم لم يرجع بعد إلى أصحابه.

وكذلك من كان في دار أو أرض مغصوبة، وشرع في الخروج منها لكي يردها إلى صاحبها، فإنه أثناء خروجه يعد مطيعاً ولا يكون عاصياً عند جماهير الفقهاء والأصوليين، مع أنه لا يزال يتصرف في الدار أو الأرض المغصوبة، لكنه تصرف لازم للتخلص منها [انظر: البحر المحيط ٢٦٧/١؛ المسودة ص٨٥؛ قواعد ابن رجب، ق ٥٨؛ شرح الكوكب المنير ٣٩٧/١-٣٩٨].

وهذه القاعدة توافق حقيقة التدرج، فإن التدرج شروع في إزالة المحرم دون أن يزول دفعة واحدة، فيكون ذلك طاعة وامتثالاً للشرع وليس مخالفة له بالرغم من بقاء المحرم أو بعضه مدة الإزالة.

٥. يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء

وردت هذه القاعدة في عدد من المصادر [المنثور، حرف الياء؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ق٢٠]. ومضمونا أن الشرع يتسامح ويتجاوز حال ابتداء العمل عما لا يتجاوز عنه حال الاستمرار فيه والبقاء عليه.

ومن شواهد القاعدة أن بعض الأعمال المستحبة يجوز تركها ابتداء، لكن بعد الشروع فيها يجب إتمامها، وذلك كالحج والجهاد والعلم [الفتاوى ١٨٦/٢٨-١٨٧]. فمن شرع في حج التطوع لزمه إتمامه. ومن حضر ساحة الجهاد لزمه الثبات ولا يجوز له الفرار، ولو كان أصل الحضور غير واجب في حقه. كما أن من حفظ القرآن والعلم ثم نسيه حوسب عليه، ولو لم يكن حفظ القرآن ابتداء واجباً عليه. ففي هذه الأعمال حكم الابتداء يخالف حكم البقاء، فالأول مستحب والثاني واجب. ومن حكمة ذلك والله أعلم حماية المسلم من التردي والانزام. فإنه إذا شرع في الجهاد ثم فر من الميدان صار حاله أسوأ مما لو لم يجاهد ابتداء. كما أن من طلب العلم ثم أعرض عنه صار حاله شراً ممن لم يطلب العلم ابتداء. فأوجب الشرع إتمام هذه الأعمال ترقياً بالمسلم في مدارج الكمال.

ومن شواهد القاعدة ما سبق أنّ من شرع في التوبة فله حكم التائب. فمن ابتدأ التوبة اغتفر ما يتلبس به من المحرم، كالتصرف في الأرض المغصوبة أو المال المحرم، تشجيعاً له وترغيباً في التوبة. لكن لا يغتفر الاستمرار والدوام على التصرف في المحرم لأن هذا ينافي المقصد من التجاوز في الابتداء أصلاً.

وأوضح من هذا أن كثيراً من الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسلمون رغبة في المال، وكان النبي عليه السلام يتألفهم بذلك، ثم إذا أسلموا حسن إسلامهم ودخل الإيمان في قلو م. فإسلامهم أول الأمر لم يكن لله، واغتفر ذلك ترغيباً لهم وتشجيعاً للدخول في الإسلام رجاء إذا عرفوه عن كثب وأدركوا حقيقته صار إسلامهم عن إيمان وقناعة. فاغتفر حال الدخول في الإسلام ما لا

يغتفر في البقاء عليه والاستمرار فيه. وإذا جاز ذلك في الدخول في الإسلام، الذي هو أصل الدين، فسائر الأحكام الشرعية من باب أولى.

فالقاعدة تدل بوضوح على أصالة التدرج في الفقه الإسلامي، وتمييز الشريعة بين حالات الابتداء التي يعتورها الضعف والنقص والقصور، وحالات الدوام والاستمرار التي يجب أن ينتفي منها ذلك.

ويقابل هذه القاعدة قاعدة أخرى هي:

يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء

وقد تبدو لأول وهلة معارضة للقاعدة السابقة، لكنها في حقيقة الأمر مكملة لها، بل هما متلازمتان، كما سيأتي.

ومن شواهد هذه القاعدة إقرار الشرع للعقود التي أجراها من أسلم من الكفار قبل إسلامهم، من البيوع والأنكحة وغيرها، مع كونها لم تقع وفق الضوابط الشرعية، ولم يطالبهم بتجديدها [القواعد النورانية، ص٢٨٢]. فاغتفر في بقاء هذه العقود واستدامتها ما لا يغتفر في إنشائها بعد إسلامهم.

ومن هذا الباب إقرار الشرع لما قبضه المرابي من الربا مع تحريم وإبطال ما لم يقبضه مما هو في ذمة المدينين، وذلك بقوله تعالى: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله [البقرة، ٢٧٥]، وقوله جل شأنه: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا [البقرة، ٢٧٨]. فقوله: ما بقي ، أي مما في ذمم الناس، فلا يجوز قبضه. أما ما قبض سابقاً فقد عفا عنه القرآن بقوله: فله ما سلف [تفسير آيات، ٥٧٤/٢]. فاغتفر إبقاء المال المقبوض سابقاً بالربا ولم يغتفر ما لم يقبض بعد. فهذا اغتفار في الإبقاء دون الابتداء، وحكمة ذلك تيسير التوبة على من تلبس بالربا وتشجيعه عليها.

ومن ذلك إقرار الكنائس والمعابد التي كانت قائمة حين فتحت البلاد الإسلامية ، مع حرمة إقامة كنائس ومعابد جديدة [إعلام الموقعين ٣٢٤/٢]. فاغتفر بقاء هذه المعابد تأليفاً لقلوب أهلها وترغيباً لهم في الإسلام، دون إنشاء معابد جديدة حفاظاً على العقيدة الإسلامية.

ومن ذلك أنه لا يولى على المسلمين فاسق. لكن لو طرأ الفسق بعد الولاية لم يعزل لما يخشى من المفسدة [الأشباه والنظائر للسبكي، ١٢٧/١].

ومن حكمة هذه القاعدة أن تغيير الأمر الواقع كثيراً ما يكون أصعب من ابتدائه وإيجاده من الأساس، كما في القاعدة الفقهية: المنع أسهل من الرفع [القواعد الفقهية، ص٤٣٣]. فمنع وقوع الخلل

والانحراف ابتداءً أسهل من رفعه وإزالته بعد وقوعه. ولذلك يغتفر في البقاء والاستدامة ما لا يغتفر في الإنشاء والإيجاد. فإذا كان التغيير والإزالة يترتب عليه مفسدة أكبر من مفسدة بقائه، حكم ببقائه ترجيحاً لكبرى المصلحتين ودفعاً لأعظم المفسدتين.

الجمع بين القاعدتين

ولا تعارض بين هذه القاعدة والتي قبلها. فقاعدة: "يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء" تتعلق بالمأمورات والواجبات التي قد يعتورها النقص في بدايا ا، لكن ذلك خير من تأخيرها بالكلية، وهذا هو منطق التدرج. فاغتفر النقص في البداية على أن يتم تداركه فيما بعد. أما قاعدة: "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء" فتتعلق بالمحذورات والمفاسد القائمة. فهذه المفاسد إن كانت إزالتها تترتب عليها مفاسد أكبر ترجح إبقاؤها.

فالقاعدة الأولى تتعلق بجلب المصالح وإيجادها، أما القاعدة الثانية فتتعلق بدرء المفاسد وإزالتها، وفي الحالتين تقدم المصلحة الكبرى على الصغرى، وتغتفر المفسدة الصغرى دفعاً للكبرى. فهما ترجعان إلى قاعدة تزاحم المصالح التي سبقت الإشارة إليها. لكن هاتين القاعدتين تنفردان بالتأكيد على البعد الزمني للإصلاح والتغيير، وذلك بالتمييز بين مرحلة الابتداء والإنشاء، وبين مرحلة الاستمرار والبقاء، فيغتفر في إحداهما ما لا يغتفر في الأخرى، بحسب ما تقتضيه مقاصد الشريعة وغايا ا. وهذا من أوضح الشواهد على حكمة هذه الشريعة وكمالها.

٦. الاستحسان

ومن الأصول الفقهية التي تشهد لمبدأ التدرج، مبدأ الاستحسان بالمعنى الذي يتفق عليه الفقهاء. فإن حقيقة الاستحسان هي العدول عن موجب الحكم لمقصد شرعي صحيح، وذلك كرفع الحرج أو إزالة الضرر. فهو ترجيح لجانب المقاصد على الضوابط والشروط التفصيلية إذا كانت تفضي لنقيض المقاصد الشرعية [الموافقات ٢٠٦/٤، أدلة التشريع، ص١٦١، نظرية الاستحسان].

والتدرج يعني الشروع في إزالة المحرمات أو امتثال الواجبات أولاً بأول، والأهم فالأهم. فالمحذور قائم ولكن شغل عنه ما هو أعظم منه، وهذا عدول عن الحكم الأصلي وهو المبادرة للامتثال بتنفيذ الواجب أو إزالة المحرم. وهذا استثناء دعت إليه المصلحة الراجحة ورفع الحرج، فهو نوع من الاستحسان القائم على الدليل الذي شهدت له الشريعة بالاعتبار.

٧. النسخ

أجمع العلماء على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية. وقد تعرض الأصوليون لحكمة النسخ، وأن من أبرزها: التدرج في التشريع [النسخ في دراسات الأصوليين، ص١٤٥].

وأشار القرآن إلى حكمة النسخ بقوله جل شأنه: وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر، بل أكثرهم لا يعلمون. قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين [النحل، ١٠١]. فذكر أن من حكمة النسخ تثبيت المؤمنين. وهذه هي نفسها حكمة نزول القرآن مفرقاً المذكورة في قوله تعالى: كذلك لنثبت به فؤادك [الفرقان، ٣٢]، كما سبقت الإشارة إليه، وهي حكمة التدرج في التشريع. فالتدرج والنسخ كلاهما لحكمة تثبيت المؤمنين بنص القرآن. وصدق الله: ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً [النساء، ٨٢].

وقد بين ابن القيم رحمه الله أن النسخ جاء لمراعاة مصالح العباد التي تختلف من وقت لآخر. ولهذا كان الشرع يأمر بشئ في وقت ثم ينهى عنه في وقت آخر. فيأمر به في الوقت الذي يكون فيه مصلحة، وينهى عنه إذا كان مفسدة. فاقتضت حكمة الله البالغة شرع كل حكم في وقته لأن المصلحة فيه في ذلك الوقت. وذكر جملة من الأحكام المنسوخة وبين كيفية تحقق المصلحة في النسخ، ومن أبرزها: التدرج والتلطف بالمكلفين في فرض التكاليف المختلفة عليهم بما يحقق قبولها والانقياد لها والانتفاع ا.

كما ذكر أن الله تعالى لا يخلق شيئاً أو يأمر بشئ ثم يبطله ويعدمه بالكلية، بل لا بد أن يثبته بوجه ما. لأنه إنما خلقه لحكمة، وأمر به لما فيه من المصلحة. ومعلوم أن تلك المصلحة والحكمة تقتضي إبقاءه، فإذا عارض تلك المصلحة مصلحة أخرى أعظم منها كان ما اشتملت عليه أولى بالخلق والأمر، ويكون هذا من باب تزاحم المصالح. ثم ذكر جملة من الأحكام المنسوخة وكيف أبقى الشرع على مصلحة الحكم المنسوخ وجمع بينها وبين مصلحة الحكم الناسخ، فتكتمل بذلك المصلحتان على أفضل وجه [مفتاح دار السعادة، ٢/٢٨-٣٤].

(٢)

التدرج في تشريع الأحكام المالية

تدرجت الشريعة الإسلامية في تنظيم أحكام القضايا المالية، كفرض الزكاة وتحريم الربا وتحريم الميسر. سنستعرض هذه القضايا باختصار مع العبر المستفادة من ذلك.

الزكاة

كانت الزكاة أول واجب مالي يفرض في الإسلام. وقد مر تشريع الزكاة بثلاثة مراحل:

١. الأولى في مكة في المراحل المبكرة للدعوة، وذلك بالأمر بالصدقة عموماً والحث عليها وتأكيد أهميتها. ففي الحديث أن النجاشي سأل جعفر بن أبي طالب عن دينهم وما يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "أمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئاً، ونقيم الصلاة ونؤتي الزكاة، وأمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر." قال ابن كثير: إسناد صحيح [البداية والنهاية ٧٠/٣-٧١، وانظر: صحيح ابن خزيمة، ١٤/٤].

وكان من أوائل ما نزل من القرآن قوله تعالى: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى. وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى [الليل، ٥-٩]. وأكد ذلك بالإنكار على المشركين الذين يمنعون فضل مالهم عن المسكين فقال: أرأيت الذي يكذب بالدين؟ فذلك الذي يدع اليتيم. ولا يحض على طعام المسكين [الماعون، ١-٣]. وهذه الآيات وغيرها كثير نزلت في المرحلة المكية، دون تحديد مقادير أو نصب محددة، بل أمرت بالبذل والعطاء مطلقاً.

٢. المرحلة الثانية بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، حيث نزل فرض الزكاة في السنة الثانية للهجرة، بالنصب والمقادير المعروفة [فتح الباري ٢٦٦/٣، فقه الزكاة ٧٠/١]. وكان فرض الزكاة على كل مسلم يؤديها بنفسه للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقسمها النبي صلى الله عليه وسلم على الفقراء.

٣. ثم كانت المرحلة الثالثة التي بعث فيها النبي صلى الله عليه وسلم عماله لأخذ الصدقات، وكان

ذلك في السنة التاسعة من الهجرة [المصدر السابق].

وهذا يبين أن الزكاة انتقلت من مرحلة الإطلاق إلى التحديد إلى التنظيم. فكانت أول الإسلام يبذلها كل مسلم بنفسه، ثم في المدينة تحددت مقاديرها وصارت تعطى للنبي صلى الله عليه وسلم ليقسمها، ثم أصبحت تتولاها الدولة من خلال عمال الصدقة. وهذا تدرج في التشريع من الأخف إلى الأثقل، ومن العمل الفردي إلى العمل المنظم، ومن الإلزام بحكم الديانة إلى الإلزام بحكم القضاء. فهو انتقال فطري يتوافق مع تدرج نمو ا تمع الإسلامي وقوة الدولة من جهة، ومع مستوى الإيمان ودرجة الالتزام من جهة أخرى.

الربا

كان الربا محرماً في الأديان السماوية قبل الإسلام، وكانت العرب في الجاهلية تعرف تحريمه، ولذلك لما أرادوا تجديد بناء الكعبة اشترطوا ألا يدخل فيها إلا كسب طيب، "ولا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس" [البداية والنهاية، ٣٠١/٢]. لكن يلاحظ أنه وإن كان الربا محرماً، إلا أن النص على تحريمه لم ينزل في القرآن من أول الأمر ولا دفعة واحدة، بل جاءت النصوص على درجات:

١. فوردت الإشارة إليه في المرحلة المكية دون تصريح في قوله تعالى: ولا تمن ـ ن تستكثر [المدثر، ٦]، كما أشار لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [القواعد النورانية، ص١٦٧]. لكن هذه الإشارة محتملة وليست صريحة في ذكر الربا.

٢. وورد ذكره صريحاً في قوله تعالى: وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون [الروم، ٣٩].وقد أشار دراز رحمه الله إلى أن الآية ليس فيها وعيد لأكل الربا، بل اكتفت بنفي الثواب له عند الله [الربا، ص١١].

٢. ثم ورد ذكره في سورة النساء، وهي سورة مدنية، في مجال ذم اليهود ومخالفتهم لأمر الله تعالى بقوله جل شأنه: فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً. وأخذهم الربا وقد نوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل [النساء ١٦٠-١٦١]. وهو تلويح بالتحريم لأن الله تعالى قال بعدها: لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك [النساء، ١٦٢]. فالنص على الإيمان بما أنزل من قبل، مع ذكر تحريم الربا على من قبلنا، إشارة لتحريمه علينا.

ومن الصعب تحديد وقت نزول هذه الآية بالضبط. ففي الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده" أي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [صحيح البخاري، ٤٩٩٣]. وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة في شوال من السنة الأولى للهجرة، كما ذكره أهل السير. فيكون نزول السورة بعد شوال من السنة الأولى. وورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن سورة النساء نزلت بعد الفرقان بستة أشهر [فتح الباري، ٤٩٤/٨]. وسورة الفرقان مكية، فيكون نزول النساء في السنة الأولى من الهجرة على أبعد تقدير. لكن ورد أن آيات المواريث نزلت في بنات سعد بن الربيع بعد مقتله شهيداً في غزوة أحد، وكان ذلك في السنة الثالثة للهجرة. ويفهم من كلام المفسرين أنه ربما نزل بعض السورة أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وبعضها بعد ذلك، و ـذا يمكن الجمع بين الأقوال المختلفة في نزولها [انظر تفسير القرطبي].

وعلى كل تقدير، فإن تعبير الآية عن التحريم جاء بطريقة غير مباشرة، وربما لهذا السبب عدها دراز رحمه الله أول ما نزل بالمدينة في هذا الباب.

٣. وجاء النهي الصريح عن أكل الربا بذكر أبشع صوره، وهي صورة تضاعف الدين، بقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون [آل عمران ١٣٠]. وإذا كانت هذه الآيات نزلت وقت غزوة أحد في السنة الثالثة للهجرة، علم أن تحريم الربا الصريح بدأ في هذه المرحلة.

٤. ثم كانت المرحلة الأخيرة بتحريم كل ما زاد على رأس المال، وترك كل ما بقي من الربا، في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون [البقرة ٢٧٨، وراجع بحث حماد، ١٤٠٨].

وهذه الآية آخر آية نزلت، كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه [صحيح البخاري، ٤٥٤٤]. لكن هناك ما يدل على أن التحريم وقع قبل ذلك. فحديث القلادة الذي رواه مسلم في صحيحه [١٥٩١]، وأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بألا تباع القلادة حتى يفصل ما فيها من الذهب، حصل في خيبر، وخيبر كانت في السنة السابعة للهجرة. وفي صحيح مسلم [١٥٨٩] عن البراء بن عازب قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع، أي الذهب بالفضة نسيئة، فقال: "ما كان يداً بيد فلا بأس وما كان نسيئة فهو ربا". فقوله: قدم المدينة، يوحي بأنه كان في مرحلة مبكرة من العهد المدني.

تأخر تحريم الربا عن الزكاة

ومن خلال مراحل تحريم الربا تظهر حقيقة مهمة: إن وجوب الزكاة سابق بمدة على تحريم الربا. فوجوب الزكاة، كما سبق، كان منذ أوائل الدعوة في مكة، وإن كان على وجه الإجمال والإطلاق. أما تحريم الربا فتأخر إلى ما بعد الهجرة.

وهذا الترتيب في التشريع يناسب مقاصد الشريعة وحكمتها. فإن الدعوة تكون أولاً للأركان، ولذلك بدأ بالتوحيد والصلاة والزكاة، ولم يبدأ بالمحرمات، كما نبه لذلك حديث عائشة رضي الله عنها.

كما أن الزكاة تطهر نفس الإنسان من الشح والبخل. والشح هو الأساس النفسي للربا. فبدأ بالزكاة لأنها يهيئ المسلم لترك الربا، ثم تدرج في تحريم الربا على النحو السابق. وهذا مما يبين حكمة التشريع في التعامل مع النفس الإنسانية وإدراك أغوارها ومداخلها، وصدق الله: ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير [الملك، ١٤].

الزكاة والمال الحرام

وقد يثور هنا سؤال: إذا كانت الزكاة مقدمة على تحريم الربا، فهذا يتضمن حصول الصدقة من المال المحرم، مع أن الأحاديث الصحيحة جاءت بخلاف ذلك، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً" [رواه مسلم]. كما أن المال الحرام لا يملكه صاحبه ملكاً شرعياً، والملكية شرط لوجوب الزكاة.

ولا تعارض بحمد الله بين الأمرين، لأن الزكاة واجبة وترك الحرام واجب. والإخلال بأحدهما لا يبرر الإخلال بالآخر. وقد ذم الله تعالى اليهود بأكلهم الربا، كما ذمهم بالبخل في قوله سبحانه:
الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً [النساء، ٣٧]. فذمهم الله تعالى بالأمرين، ولم يجعل أكلهم الربا مبرراً لعدم الإنفاق في سبيل الله الواجب عليهم، فهم مطالبون بالأمرين. والقرآن ذم المشركين على عدم إيتاء الزكاة وترك الحض على طعام المسكين، مع أكلهم للربا والميسر وغيره من المحرمات. فهم مأمورون بإطعام المسكين وبترك الحرام معاً، ولا يعفيهم من أحدهما إخلالهم بالآخر.

والزكاة لها تعلق بالذمة ولها تعلق بالمال. فالصغير وا نون لا تجب الزكاة في ذمته، لأنه غير مكلف شرعاً، لكنها تجب في ماله [فقه الزكاة، ١٠٨/١]. ومن كان ماله حراماً فقد اختل شرط الملكية في حقه، فيضعف تعلق الوجوب بذمته، لكن التعلق بالمال لا يزال قائماً. فإذا كان انتفاء التكليف في حق الصغير والمعتوه لا ينافي وجوب الزكاة في المال، فمن باب أولى ألا ينافي اختلال ملكية المال الحرام وجوب الزكاة في المال، لأن صاحبه لا يزال مكلفاً [انظر بحوث ندوة الزكاة الثانية والرابعة].

ولا ريب أن الزكاة إنما تؤتي بركتها إذا كانت من كسب طيب. أما ما كان من كسب محرم فإخراج زكاته ليس فيه ثواب بل هو أداء لحق الفقير، أما حرمة المال فلا يزال إثمها باقياً.

الميسر

مر تحريم الميسر بمراحل مشتركة مع تلك التي مر ا تحريم الخمر، فنزل قوله تعالى: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما وليس فيه نص بالتحريم لكنه بيان لرجحان مفاسد الخمر والميسر. ثم نزل قوله تعالى: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وبه حرم الميسر تماماً.

ويمكننا تحديد وقت تحريم الميسر من خلال معرفة وقت تحريم الخمر. فالخمر حرمت سنة أربع للهجرة على الأرجح [تفسير المنار، ٦٧/٧]، فيكون هذا هو وقت تحريم الميسر. أما الربا فكان ابتداء تحريمه في غزوة أحد، وكانت في السنة الثالثة للهجرة. فيكون البدء بتحريم الربا سابقاً لتحريم الميسر.

وهذا الترتيب هو مقتضى الحكمة، لأن الربا أشد ضرراً وأكثر خطورة من الميسر، فالبدء به أولى. كما أن تحريم الربا يمهد لتحريم الميسر لأن كثيراً من المقامرات يتم تمويلها بالقروض الربوية، فيكون تحريم الربا تجفيفاً لمنبع مهم من منابع الميسر.

وقد ذكر العلماء أن الربا أشد تحريماً من الغرر، ولهذا يغتفر يسير الغرر لكن لا يغتفر يسير الربا [القواعد النورانية، ص١٧٠]. وإذا كان كذلك كان من المناسب البدء بتحريم الربا أولاً.

وقد تدرج الشرع في قضايا أخرى، لكن فيما سبق إن شاء الله ما يكفي لاستلهام ملامح التدرج المنشود في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وهو ما نعرض له في الفصل التالي.

(٣)

تطبيق الاقتصاد الإسلامي

بالرغم من سيطرة المفاهيم الرأسمالية والأنظمة الغربية للاقتصاد في شتى أنحاء المعمورة، إلا أن عمق الإيمان لدى المسلمين جعلهم يطالبون بإلحاح بالعودة إلى المبادئ الإسلامية وتطبيق النظام الإسلامي في ا ال الاقتصادي. وهذا ما دعا عدداً من الدول الإسلامية إلى إصدار قرارات حاسمة في هذا الصدد، وإلى إنشاء أو تحول عدد من المؤسسات المالية لتعمل وفقاً للشريعة الإسلامية. وليس من أهداف هذه الورقة تقويم هذه التجارب، وإنما محاولة استخلاص منهج محدد للتدرج في تطبيق النظام الإسلامي في الاقتصاد في ضوء القواعد والمبادئ السابقة.

أهمية نقطة البداية

تشير الدراسات المعاصرة إلى أن النشاط الاقتصادي يمثل نظاماً معقداً تتفاعل فيه عوامل ومتغيرات عدة عبر الزمن. وتبعاً لذلك فإن مسار النشاط الاقتصادي يتأثر كثيراً بوضع البدايات التي استند إليها. فقد يتشابه اقتصادان في جوانب عديدة في مرحلة من المراحل، لكن اختلافهما في بعض الجوانب، حتى لو كان يسيراً، قد يؤدي إلى اختلافات شاسعة مستقبلاً تطغى على أوجه الشبه بينهما [انظر: Anderson et al, 1988; Williams, 1997]. ويؤكد هذا الدراسات التي تشير إلى أثر مسار الاقتصاد على مستوى التنمية، وأن التنمية تعتمد بدرجة كبيرة على الماضي الاقتصادي للمجتمع [انظر: North, 1990].

وبالنسبة للمجتمع الذي يرغب في التحول إلى نظام اقتصادي جديد، فإن هذه الخاصية تحتم ضرورة دراسة نقطة البداية بشكل دقيق لتجنب المشكلات التي قد تترتب على سوء التقدير، إذ قد تتفاقم هذه المشكلات لاحقاً بصورة كبيرة تجعل ا تمع في وضع أسوأ مما كان عليه قبل التحول.

ونقطة البداية لها جانبان: الأول يتعلق بواقع الاقتصاد وا تمع حين اتخاذ قرار التحول. الثاني يتعلق باختيار الجزء الذي يتم البدء به من النظام المستهدف. أما الجانب الأول فهو يخضع لدراسة الواقع

الذي يختلف من بلد لآخر ومن بيئة لأخرى. وسيكون تركيزنا هنا على الجانب الثاني. فما هو الجزء الذي ينبغي البدء به للتحول إلى النظام الإسلامي؟

الزكاة أولاً

الجواب يتلخص في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "نبدأ بما بدأ الله به." والشرع قد بدأ التشريع في ا ال الاقتصادي بالزكاة، حيث نزل الأمر ا في مرحلة مبكرة جداً من الدعوة الإسلامية، كما سبق.

واقتداء بمنهج التشريع في الزكاة، فإن تطبيق الزكاة ينبغي أن يمر بالمراحل التالية:

١. المرحلة الأولى هي التأكيد على أهمية الزكاة باعتبارها قيمة أخلاقية وحقاً أوجبه الله للفقراء على الأغنياء، والهدف من ذلك هو نشر الوعي بفضيلة الزكاة وأهميتها. فالزكاة ليست مجرد مال يدفعه الغني للأجهزة الحكومية، وإلا فهي بذلك لا تختلف كثيراً عن الضريبة. وإنما تمتاز الزكاة بكونا قيمة أخلاقية يقبل عليها أفراد ا تمع بملء اختيارهم ورضاهم. وتأمل كيف أنكر القرآن على المشركين إهمالهم لحق المسكين بقوله جل شأنه: كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين . فاستنكر عليهم عدم تحاضهم وتعاونم في العناية بالمسكين، وليس مجرد تركهم له. فالمطلوب إذن هو إيجاد ثقافة اجتماعية ووعي أخلاقي بقيمة الزكاة وضرور ا قبل أن تكون فريضة مالية.

٢. المرحلة الثانية هي تطبيق الزكاة بحدودها وفرائضها التي شرعها الله عز وجل. وينبغي أن يكون ذلك في هذه المرحلة عبر قنوات غير حكومية. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث العمال لجمع الزكاة إلا في السنة التاسعة للهجرة، كما سبق، بينما فرضت الزكاة في السنة الثانية. فالزكاة كانت واجبة ديانة لكنها لم تكن خلال تلك المرحلة لازمة قضاء. فينبغي أن يتدرج تطبيق الزكاة على نحو مشابه، بحيث يشعر أفراد ا تمع بتحملهم لمسؤولية الزكاة والمبادرة للقيام ا من أنفسهم، ويكون دور الحكومة في هذه المرحلة مقتصراً على التنظيم القانوني للجمعيات غير الحكومية التي تتولى جمع الزكاة وتوزيعها. ولا يخفى أن هذه الحوافز من أهم عوامل أداء الزكاة وبلوغها لمستحقيها.

٣. المرحلة الثالثة هي الإشراف الحكومي على هذه الجمعيات أو بعضها، بحيث تضمن حسن أدائها على الوجه المطلوب. ولا يلزم أن تتحول هذه الجمعيات إلى منظمات حكومية، بل يكفي الإشراف على أدائها والتأكد من شفافية عملها والإفصاح عن قوائمها المالية بما يحقق الهدف المرجو

منها. ويمكن للحكومة أن تضم بعضها لإدارا ا المباشرة، أو أن تنشئ أجهزة جديدة تديرها لجمع الزكاة وتوزيعها. لكن من المهم بقاء الجمعيات غير الحكومية فعالة لضمان حد أدنى من الحوافز الذاتية في أداء الزكاة.

وبالمقارنة مع واقع عدد من الدول الإسلامية في أداء الزكاة نجد أن الزكاة أصبحت أشبه ما تكون بضريبة حكومية منها بواجب إيماني، نظراً لتدخل الحكومة منذ البداية بجمع الزكاة قبل إيجاد الثقافة الاجتماعية والوعي الأخلاقي اللازم. ونتيجة لذلك تعددت أساليب التهرب من أداء الزكاة، لبالغ الأسف، وضعفت حصيلة الزكاة، ووجدت صور محزنة للفقر وسوء توزيع الثروة في البلاد الإسلامية.

كما أن المقارنة مع واقع المؤسسات المالية الإسلامية تكشف صوراً أخرى من الخلل. فالاهتمام بالزكاة في بعض الحالات صار أقل من العناية بضبط المعاملات المالية الأخرى. بل قد يصل الأمر إلى البحث عن وسائل للالتفاف على الزكاة والتهرب منها جرياً وراء الأرباح. وهذا مع كونه منكراً في نفسه، فإنه قلب للأمور من جهة عظم منزلة الزكاة وتقديمها على سائر المعاملات الأخرى.

منع الربا ثانياً

والبدء بالزكاة يعني تقديمها في خطة التحول للنظام الإسلامي على مكافحة الربا وإيجاد مؤسسات التمويل الإسلامي. وهذا لا يعني بطبيعة الحال تأخير منع الربا إلى حين استكمال تطبيق الزكاة تماماً، لكنه يعني البدء بالزكاة أولاً قبل البدء بمنع الربا، كما هو منهج التشريع. فإن ابتداء تحريم الربا كان في غزوة أحد في السنة الثالثة للهجرة، بينما نزلت فرائض الزكاة وتحديد أنصبة الأموال وما يجب فيها في السنة الثانية، في حين كان ابتداء الأمر بالزكاة مطلقاً في أوائل العهد المكي. فالتدرج في تطبيق الزكاة وفي استئصال الربا متزامنان، لكن البداية تكون للزكاة.

ويبين أهمية هذا الترتيب، مع ما سبق من منهج التشريع، أمران:

١. أن الزكاة علاج لأمراض الشح والبخل التي توجد في ا تمع. وهذه الأمراض هي الأساس الخلقي والنفسي الذي يقوم عليه الربا ويستمد منه، كما سبق. فمعالجة هذه الأمراض علاج لأصل الربا وأساسه. فالبدء بالزكاة ضروري لاجتثاث الربا من أصوله.

٢. إن الزكاة تعمل على تخفيف حدة التفاوت في الثروة بين فئات وأفراد ا تمع، وتلبية الاحتياجات الأساسية للفقراء والمحتاجين. فإذا وجد التمويل الإسلامي بعد ذلك فإنه سيتجه إلى دعم النشاط الإنتاجي الذي يحقق النمو الاقتصادي على نحو متوازن بين فئات ا تمع. أما إذا وجد التمويل

قبل ذلك فإن سيتجه لتلبية المتطلبات الأساسية للمحتاجين، ومن ثم سيتركز على الأنشطة الاستهلاكية بدلاً من الأنشطة الإنتاجية. ونظراً لأن التمويل الاستهلاكي سيكون من خلال المداينات، فإن هذه المحاولة ستؤدي إلى تحول قطاع كبير من ا تمع إلى خانة المدينين لأصحاب الأموال، مما يجعل الفجوة بين الفئتين تتفاقم.

فالتمويل إذا وجد قبل تخفيف حدة التفاوت في الثروة فإنه سيتجه لملء الفجوة الحاصلة في التوزيع وتلبية رغبة الفقراء في اللحاق بالأغنياء. ولكن التمويل نشاط ربحي وليس نشاطاً خيرياً، وهذا يعني أن هذه الرغبة ستكون مقابل ثمن يدفعه هؤلاء لأولئك، مما يؤدي إلى زيادة الفجوة واتساعها بدلاً من تقلصها. ومع ازدياد الفجوة تزداد الحاجة للتمويل مرة أخرى، ويرتفع من ثم مستوى المديونية، لتكون النتيجة مزيداً من التفاوت، الذي يؤدي إلى مزيد من المديونية، وهكذا دواليك.

ولكن المشكلة لا تنتهي هنا. فنظراً لأن التمويل الإسلامي بطبيعته لا يسمح بالتوسع في المديونية ويقيدها دائماً بالنشاط الحقيقي، وحيث إن هذه الدوامة في التمويل الاستهلاكي لا تقبل التوقف عند حد، فإنها ستؤدي إلى محاولة الالتفاف على الضوابط الشرعية للتمويل من أجل الحصول على السيولة وجدولة الديون، لتصبح النتيجة في النهاية لا تختلف عن التمويل الربوي. وهذا ما يؤدي بدوره إلى جعل الحيل والأساليب الصورية في التمويل جزءً أساسياً من الحياة الاقتصادية. أي أن الخلل في ترتيب الأولويات يؤدي إلى أخطاء في التنظير وفي التطبيق. وهذا ما يجعل التمويل الإسلامي إذا طبق قبل إيجاد المؤسسات الضرورية للزكاة، لا يختلف كثيراً في أثره على الاقتصاد عن التمويل التقليدي. فكلاهما يؤدي إلى تدهور توزيع الثروة، وكلاهما يغرق ا تمع في دوامة متواصلة من الديون.

وبالمقارنة مع واقع التمويل الإسلامي نجد أن هذا يكاد يكون هو الواقع للأسف. فالأدوات الإسلامية، بسبب لجنوحها للصورية واعتمادها في كثير من الحالات على الحيل الربوية، لم تقف حائلاً دون تفاقم المديونية واتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء. فواقع التمويل الإسلامي لا يختلف كثيراً من حيث النتائج والآثار عن التمويل التقليدي، وأحد أهم الأسباب لذلك هو إهمال مؤسسات الزكاة ودورها الجوهري في توجيه النشاط الاقتصادي.

فالبدء بمؤسسات الزكاة يمكن أن يجنب الاقتصاد الانزلاق في دوامة المديونية الاستهلاكية هذه، وأن يجعل التمويل ينصرف بالدرجة الأولى إلى الأنشطة الإنتاجية التي ترفع معدل الدخل ومستوى الثروة بصورة متوازنة. وهذا مثال واضح لأهمية تحديد نقطة البداية، وكيف يمكن أن يؤدي اختلاف البداية إلى فروقات كبيرة لاحقاً بسبب تعقد النظام الاقتصادي وطبيعته التراكمية.

التأمين ثالثاً

الخطوة الثالثة في تطبيق الاقتصاد الإسلامي تتعلق بالتأمين. وذلك أن تحريم الميسر جاء بعد تحريم الربا. والتأمين التجاري صورة من صور الميسر، كما قررت ذلك ا امع الفقهية والهيئات العلمية في العالم الإسلامي. فالبدء بمؤسسات التمويل الإسلامي قبل معالجة قضية التأمين يتفق مع منهج التشريع. ومن حيث الواقع فإن هذا هو الحاصل، حيث سبقت مؤسسات التمويل الإسلامي من حيث النشأة ومن حيث الاتساع، مؤسسات التأمين الإسلامي.

لكن غياب الأساس لذلك كله، وهو المؤسسات الضرورية للزكاة، جعل التأمين الإسلامي يجنح إلى الطبيعة الربحية التجارية، وإن أظهرت العقود في صورة التبرع والتكافل. فالتكافل ثقافة اجتماعية، كما سبق، وليس مجرد لفظة تدون في الوثائق والعقود. فغياب هذه الثقافة وهذا الوعي أفرغ التأمين الإسلامي من جوهره التعاوني القائم على التكافل الحقيقي، كما أفرغ التمويل الإسلامي من قبل من أهدافه الحقيقية في دعم التنمية وتحقيق الرخاء الاقتصادي. فالزكاة، باعتبارها مؤسسة اجتماعية وقيمة أخلاقية، هي الأساس لسائر مؤسسات الاقتصاد الإسلامي. فإذا اختل الأساس اختل البناء ولا بد.

(٤)

بين التدرج والتحايل

نجحت المؤسسات المالية الإسلامية في تقديم عدد من الحلول للمشكلات الاقتصادية المعاصرة. لكنها في خضم المنافسة وتحت ضغط الواقع، لجأت إلى بعض التعاملات التي تصنف ضمن "الحيل" الفقهية. وكان الأساس لذلك هو الاستجابة لتحديات الواقع وإيجاد البديل الإسلامي للأدوات الربوية السائدة. فهل هذه التعاملات هي الأسلوب المناسب للاستجابة لضغط الواقع؟ وهل يمكن أن يكون التدرج بديلاً أفضل؟ وبم يختلف المنهجان؟

للإجابة عن هذه التساؤلات نحتاج تحديد مفهوم التحايل أولاً، ثم نقارن بينه وبين التدرج.

مفهوم الحيلة

حقيقة الحيلة أنها: وسيلة غير مباشرة للوصول إلى غرض لا يجوز شرعاً التوصل إليه مباشرة. فيلجأ الشخص في هذه الحالة إلى الالتفاف على الطريق المباشر للوصول إلى غرضه. فإذا كان الانتقال من (أ) إلى (ب) محرماً، فالحيلة هي أن ينتقل من (أ) إلى (ج) ثم من (ج) إلى (ب). والحكم على الحيلة يتحدد بناء على أمرين: حكم الغرض المراد الوصول إليه، ولماذا حرم الطريق المباشر إليه.

فإذا كان الغرض نفسه محرماً لما فيه من المفسدة الغالبة، فكل التفاف على الطريق المباشر للوصول إلى هذا الغرض فهو حيلة مذمومة ومحرمة شرعاً. وذلك لأن الغاية نفسها باطلة، فأي طريق أفضى إليها فهو محرم. وإذا كان الطريق المباشر محرماً، فالطريق غير المباشر من باب أولى، لأنه يتضمن المفسدة نفسها وزيادة التكلفة والمشقة التي تنافي مقصد التشريع في التيسير ورفع الحرج.

فالله تعالى حرم الربا في أول آية نزلت بالتحريم ببيان ما يؤول إليه من تضاعف الدين في ذمة المدين، وهذا هو ربا الجاهلية المقطوع بتحريمه. والطريق المباشر لتضاعف الدين هو الزيادة في الدين مقابل تأجيل السداد، أو "أنظرني أزدك". فتحريم الشرع لهذه الآلية المباشرة سببه فساد النتيجة التي

يؤدي إليها. وبناء على ذلك فكل وسيلة تؤدي إلى زيادة الدين في ذمة المدين مقابل تأخير السداد فهي حيلة محرمة. ولذلك كان قلب الدين على المدين محرماً قطعاً، وإن كان في الظاهر بيعاً وشراء، لأنه يؤدي إلى النتيجة نفسها التي حرمها الشارع وأبطلها. وإذا كان الشرع حرم الطريق المباشر لهذه النتيجة، فمن باب أولى أن يحرم الطريق الملتوي، لأنه أكثر كلفة ومشقة، وفي النهاية يؤدي إلى المفسدة بعينها.

أما إذا كان الغرض نفسه ليس مفسدة محرمة، وإنما حرمت الوسيلة المباشرة لكونها تستلزم مفاسد أخرى، فالسعي لهذا الغرض حينئذ بطرق غير مباشرة ليس من الحيل المذمومة.

فالشرع حرم الزنا وحذر منه. فهل تحريم الزنا لأن الوطء في نفسه مفسدة؟ كلا، فالوطء في نفسه لا يعد مفسدة، بل هو استجابة لرغبة فطرية. وإنما حرم الشرع الزنا لأنه يستلزم مفاسد أخرى كثيرة تقضي على الحكمة الإلهية من تركيب هذه الرغبة الفطرية في نفس الإنسان. فالرغبة الفطرية وسيلة لالتقاء الرجل بالمرأة ومن ثم بناء الأسرة على أساس المودة والمحبة بينهما. أما الزنا فهو يجعل علاقة الرجل بالمرأة قائمة على المتعة المادية، فتصبح المتعة غاية بدلاً من أن تكون وسيلة، ولذلك يؤدي إلى تدمير المجتمع بتدمير وحدة بنائه وهي الأسرة، كما هو مشاهد اليوم في المجتمعات الغربية.

وبناء على ذلك فإن عقد النكاح، وما فيه من اشتراط الولي والشاهدين والإيجاب والقبول، وما يترتب عليه من الحقوق والواجبات، ليس حيلة مذمومة لإشباع الرغبة الفطرية، بل هو الطريق الصحيح لها، وإن بدا أنه أكثر تعقيداً من الاتصال المباشر عبر الزنا. فهذه الشروط الإضافية تضمن توظيف الرغبة الفطرية بالشكل الصحيح الذي يجعلها تحقق الهدف والحكمة من إيجادها، ومن ثم تماسك المجتمع وحفظ نسيجه.

وفي المعاملات المالية حرم الله الربا وأحل البيع. والربا وسيلة سهلة ومباشرة لتحقيق الربح للمرابي، فهل الربح أمر محرم؟ كلا، بالتأكيد، فالربح وتنمية المال أمر مطلوب شرعاً. لكن وظيفة الربح هي أن يكون حافزاً لتبادل السلع والخدمات ومن ثم ازدهار الاقتصاد. أما الربا فهو يعزل الربح عن التبادل حيث يسمح للمرابي أن ينمي ماله دون أن يكون له أي صلة مباشرة بالنشاط الحقيقي. فتصبح زيادة المال غاية في نفسها بدلاً من أن تكون وسيلة لتنمية الاقتصاد. وهو لذلك يؤدي إلى مفاسد كبيرة، ابتداء بظلم الدائن للمدين، ثم استفحال المديونية وتضاعفها، وانتهاء بتراجع الإنتاجية وتفاقم البطالة، مما جعل الشرائع السماوية كلها تحرمه وتحاربه. فالربح وتنمية المال أمر مشروع، بل مطلوب، وإنما المحرم هو الربا لأنه يمنع الربح عن تحقيق الهدف والحكمة منه. فطلب الربح من خلال البيع والتجارة

ليس حيلة مذمومة، بل هو الطريق الصحيح لتنمية المال، وإن كان أكثر صعوبة وكلفة من الربا.

وإذا كان الشرع حرم الربا على الدائن مع أنه طالب للربح والزيادة، فتحريمه على المدين من باب أولى، لأنه يطلب النقص والخسارة. فمن يطلب الربح يطلب أمراً محموداً في نفسه، لكن يجب أن يسلك له السبيل المشروع، وإلا تحول إلى نتيجة مذمومة هي الظلم وأكل المال بالباطل. أما من يطلب النقص والخسارة من البداية فلا يوجد أصلاً سبيل مشروعة لذلك، بل أجمع العلماء على حرمة إضاعة المال وعلى مشروعية الحجر على من يبذر ماله ولا يحسن إنفاقه. ولذلك سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين آكل الربا وموكله، وبين الآخذ والمعطي، وقال: هم سواء. لأن المدين الذي يعطي الزيادة وإن كان محتاجاً لكنه قاصد لنتيجة محرمة ابتداء، وهي النقص والخسارة.

وإذا كان هذا محرماً فالاحتيال عليه أشد تحريماً. فمن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها للبائع بثمن أقل منه حالاً، يكون في الحقيقة مقترضاً بربا. لأن المشتري في ناية الأمر يقبض من البائع نقداً ويلتزم له في ذمته بأكثر منه، والسلعة دخلت ثم خرجت دون أن يكون لها أي منفعة أو مصلحة تجبر الزيادة في الذمة. فالنتيجة هي قرض بفائدة، وهذا هو الربا. ومفسدة الربا هنا متحققة، لأن المدين التزم في ذمته بأكثر مما قبضه من النقد، وهو قاصد للنقص والخسارة من البداية. وتكرار هذه المعاملة بنفس السلعة يؤدي تلقائياً إلى نمو الدين وتضاعفه، كما هو مشاهد، دون ارتباط بالنشاط الحقيقي، وهذه هي مفسدة الربا بأوضح صورها. فالغرض المحرم هو شغل ذمة المدين بالزيادة التي تؤدي لمفسدة الربا، فكل طريق أدى إلى هذه النتيجة فهو حيلة محرمة.

و ذا يتبين خطأ الاستدلال بحديث بلال المازني رضي الله عنه حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع التمر الردئ بدراهم ثم يشتري ا تمراً جيداً، تجنباً لمبادلة التمر بالتمر مباشرة. فالغرض هنا صحيح، وهو الحصول على التمر الجيد والتخلص من التمر الردئ، وليس في هذا مفسدة لانتفاء الدين أصلاً. ولكن الشرع حرم الطريق المباشر لذلك، وهو مبادلة التمر بالتمر متفاضلاً ولو كان حاضراً، خشية أن يدخل التأجيل للمبادلة، وتتحول تدريجياً إلى قرض بزيادة. فالطريق المباشر محرم خشية إفضائه إلى الربا وليس لأن الغرض نفسه مفسدة محرمة. فالالتفاف حينئذ على التبادل المباشر للتمر بالتمر، كما أمر عليه السلام، ليس حيلة للوقوع في الربا، بل للتخلص منه أصلاً. فالاستدلال ذا الحديث على جواز العينة وغيرها من الحيل على ربا النسيئة، استدلال بالشئ على ضده.

فلسفة الحيل

ولا ريب أنه قد يقع خلاف بين ا تهدين في تحديد الغرض من معاملة معينة، وما إذا كان هذا الغرض مفسدة أو لا. وهذا من الخلاف المقبول والاجتهاد السائغ. لكن مبدأ الحيل قائم على إغفال النظر في المقاصد والأغراض أساساً، وقصر النظر على الشكل والصورة دون النظر إلى الغاية والحقيقة. فالعينة في ظاهرها شراء وبيع، وفي حقيقتها ربا. فالأخذ ا ترجيح لجانب الصورة على الحقيقة، ولجانب الإجراءات الشكلية على جانب الغاية والمآل.

والأخذ بالظاهر إنما كان معتبراً لأنه دليل على الباطن. فالبيع والشراء جائز شرعاً لأن المفترض أنه وجد لتحقيق أهداف البيع والشراء فعلاً. فإذا تبين أن المقصود يناقض هدف البيع، وأن السلعة غير مقصودة أصلاً ولا حاجة للمشتري ا، بل هي مجرد تكلفة وعبء عليه ومن مصلحته ألا توجد ابتداء، فلا يمكن الأخذ بالظاهر في هذه الحالة. فالألفاظ والظواهر معتبرة ما لم تتناقض مع الحقائق، فإذا ناقضتها فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

مبررات الحيل

ولا يتسع المقام للمناقشة التفصيلية لمبررات الأخذ بالحيل [للتوسع انظر: السويلم، ١٤٢٤هـ]. لكن حجج المدافعين عن الحيل تنتهي إلى أنه لا يوجد بديل لهذه الحيل سوى الوقوع في الربا الصريح. وهو في نظرهم شر من الحيلة، لأن الحيلة تحتفظ بجزء من المشروعية، ولو كان صورياً. أما الربا الصريح فهو فاقد للمشروعية تماماً. والبحث عن بديل يأخذ وقتاً، وقد يوجد وقد لا يوجد. ولا بد للمؤسسات الإسلامية أن تكون قادرة على المنافسة وإثبات وجودها وكفاء ا وإلا تغلبت عليها المؤسسات الربوية وقضت على وجودها. فالأخذ بالحيل يرجع في الحقيقة إلى اعتبار الواقعية في إصدار الأحكام، وأن المثالية قد تؤدي في النهاية إلى انحسار التمويل الإسلامي.

ولكن هل الأخذ بالحيل هو الحل الوحيد أمام ضغوط الواقع؟ ألا توجد منهجية أخرى تسمح لمؤسسات التمويل الإسلامي أن تتعامل مع الواقع بإيجابية دون أن تفقد شخصيتها؟

التدرج هو البديل

التدرج في التطبيق هو الجواب عن هذا السؤال. فالتدرج يسمح بالجمع بين المثالية والواقعية، كما سبق أول البحث. بل إنه يعطي مرونة أكبر في التعامل مع المتغيرات، لأن تحديد سرعة التطبيق أمر

يرجع إلى المكلفين أنفسهم، وإن كان يخضع للضوابط العامة للتدرج.

ومن الممكن الاعتماد على منهجية التدرج لدعم التوسع في المؤسسات والمنتجات الإسلامية، طالما كانت هذه المنتجات ضمن الأهداف العامة للتمويل الإسلامي. أما الإجراءات والمتطلبات الفنية فيمكن العمل على استيفائها مرحلياً بحسب الإمكانات المتوافرة. فالتدرج يعطي المرونة المطلوبة وفقاً لرؤية منهجية وخطة مرحلية للرقي بالعمل الإسلامي. فهو في الحقيقة يغني عن اللجؤ للحيل.

موازنة بين **المنهجين**

ومع كون التدرج يغني عن الأخذ بالحيل، إلا أن هناك جملة من الفروق الجوهرية بينهما:

١. فالتدرج تمسك بالأهداف وثبات على الغايات النبيلة للاقتصاد الإسلامي، مع مرونة مرحلية في الوسائل والإجراءات، كما سبق.

أما الأخذ بالحيل فهو يجعل الإجراءات والمتطلبات الفنية واجبة التنفيذ في الحال، أما الأهداف والغايات فهي مغيبة، أو على أحسن الأحوال مؤجلة إلى أجل غير مسمى.

والصعوبات في الواقع العملي ليست في جانب الأهداف وإنما في جانب الإجراءات والمتطلبات الفنية التي قد يتعذر استكمالها في الظروف الحالية. فالحاجة للمرونة قائمة في جانب التطبيق وليس في جانب الوجهة والغاية. وهذا يعني أن الأخذ بالحيل قلب للأمور، لأنه يشدد في التطبيق ويتساهل في الأهداف، على عكس متطلبات الواقع الحقيقية.

٢. والتدرج منذ اللحظة الأولى يتضمن الاعتراف بأن التنازلات الحالية مؤقتة ومرحلية، وأن مآلها إلى الاضمحلال والزوال.

أما التحايل فهو على النقيض: إذ يرسخ الحيلة ويقرها دون أي خطة لتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي. ولذلك فإن التحايل يورث ما يسمى "الكمال الزائف"، وهو وهم الامتثال التام للشريعة الإسلامية وعدم الاعتراف بوجود خلل حقيقي ينافيها.

والإنسان بطبعه يحب الكمال ويكره النقص، ويحب الراحة ويكره المشقة. لكن لا ينبغي أن يؤدي ذلك إلى التهرب من مواجهة التحديات التي فرضها النظام الرأسمالي، والبحث عن بدائل فعلية كافية لمنافسته. فالحيل مجرد ـرب من المواجهة وليست حلاً حقيقياً للمشكلة. وليس معنى ذلك أن هذه البدائل متعذرة أو ممتنعة التطبيق، بل الشريعة الإسلامية غنية بالحلول والأدوات التي تضمن تفوق

الاقتصاد الإسلامي إذا أحسن تطبيقها. لكن ذلك يتطلب الصبر والمثابرة والعزيمة لاستخراج هذه الحلول وتطبيقها على الوجه المطلوب. لكن ضغط الواقع واستعجال النتائج يحول دون ذلك لبالغ الأسف.

٣. والتحايل يؤدي بطبيعته إلى تغيير الوجهة والغاية من التمويل الإسلامي أصلاً، لأن الحيل نتيجتها وثمر ا لا تختلف عن التمويل الربوي، فكلاهما يؤدي لمبادلة نقد حاضر بنقد في الذمة أكثر منه. فمن المتعذر الجمع بين اعتقاد مشروعية الحيل وبين الإيمان بتلك الأهداف والمثل النبيلة.

وهذا يكشف وجه التناقض في منطق الحيل. ففي حين يتم تبرير الحيل بضعف المؤسسات الإسلامية وحاجتها إلى الدعم والتأييد، نجد أن المؤسسات الإسلامية التي أنشئت قبل ٣٠ عاماً، حين كانت في أضعف حالا ا، كانت أكثر التزاماً بالقيم والمبادئ وأبعد عن الحيل مما هي عليه اليوم. والسبب أ نا كانت تخوض معركة وجود ضد نظام الفائدة السائد، وكان سلاحها في ذلك هو قيم الاقتصاد الإسلامي وأهدافه التي يتميز ا عن النظام الربوي. ثم بعد أن حسمت المعركة لصالح التمويل الإسلامي واكتسب الاعتراف الجماهيري والرسمي، أطلّت الحيل برأسها وشرعت في الظهور المنظم، وبدأ التراجع عن المبادئ نفسها التي كانت هي مصدر النجاح ابتداء.

أما التدرج فليس فيه تنكر للمبادئ التي يستمد منها التمويل الإسلامي مبررات وجوده، وليس فيه تناقض بين مرحلة وأخرى. بل المراحل كلها متجانسة في الأهداف والغايات، لكنها متدرجة في الوسائل والإجراءات.

٤. والتدرج قائم على رعاية المقاصد وفقه الأولويات، وتقديم الأهم على المهم، والركن على الواجب. أما التحايل فهو على النقيض: تقديم للأقل أهمية، وهو الشكل والصورة، على الأكثر أهمية، وهو الحقيقة والمآل.

٥. ولأن التدرج قائم على المقاصد، فهو يعتمد في نجاحه على الحافز الذاتي للأفراد، لأنه يخاطب العقل والضمير أولاً، قبل أن ينتقل إلى الإجراءات الشكلية والاعتبارات الظاهرية.

أما الحيل فهي قائمة على وجود السلطة الرقابية، إذ ليس للمقاصد والغايات هنا كبير أهمية، وإنما للوثائق والإجراءات الشكلية. فإذا استوفت هذه الإجراءات الاعتبارات القانونية والتعاقدية كانت المعاملة مقبولة. فلا يوجد حافز ذاتي ووازع داخلي للأفراد للنهوض بالاقتصاد الإسلامي والعمل على تحقيق رسالته وأهدافه، لأن الغاية والرسالة ليست محل اعتبار منذ البداية.

٦. والتدرج يفترض أن الضعف والانحراف في المجتمع الإسلامي طارئ ومؤقت، ومهما طال فإن مآله إلى الزوال، مصداق قول الحق تبارك وتعالى: فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض [الرعد، ١٧].

أما الحيل فهي قائمة على افتراض أن الانحراف مستمر والاستعداد للإصلاح ضعيف، وأن "فساد الذمم" و"فساد الزمان" يتطلب دائماً اللجؤ للحيل. ولا يزال المدافعون عن الحيل يحتجون بفساد الذمم منذ القرن الثاني الهجري إلى اليوم، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الرجل هلك الناس، فهو أهلكهم" [رواه مسلم].

وحقيقة الأمر أن الحيل من أهم أسباب فساد الذمم وليس العكس. فالحيلة تعلم الناس إظهار ما يخالف الواقع، والقول المناقض للعمل. فالعميل يريد الحصول على النقد حالاً ليدفع أكثر منه مؤجلاً، فيقال له: لا تقل أريد نقداً ولكن قل: أريد سلعة، لتحصل بعد ذلك على النقد. مع أن العميل ليس له غرض في السلعة ولا يريدها أصلاً. فكانت النتيجة هي غرس بذور الانحراف الأخلاقي وتغييب الشفافية والإفصاح عن التعاملات المالية، باسم الشريعة الإسلامية، لبالغ الأسف. فمن يبرر الحيل بفساد الذمم ينطبق عليه قول القائل:

نعيب زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا
ونجوا ذا الزمان بغير ذنب ولو نطق الزمان لنا هجانا

٧. والتدرج قائم على قناعة راسخة بأن الإسلام قادر على أن يوجه الحياة والمجتمع وأن يستوعب الاحتياجات الفطرية على أكمل وجه. وإنما يحتاج الأمر إلى التروي من جهة، وإلى التضحية والعمل الدؤوب من جهة أخرى، للوصول إلى النتائج المنشودة.

أما منطق الحيل فهو يفترض أنه لا توجد حلول حقيقية إلا في ظروف مثالية هي أقرب إلى الخيال منها للواقع. وأن النشاط الاقتصادي متعذر إلا بوجود الحيل الربوية، وهو المنطق نفسه الذي يقول: إن الاقتصاد لا يمكن أن يعمل إلا بوجود الفائدة. والضوابط الشرعية، بناء على هذه الرؤية، مجرد ستار للفائدة، وإلا فالحقيقة وهي والحصول على النقد الحاضر مقابل نقد أكثر منه مؤجلاً، لا تختلف بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي.

ومجرد تصور هذه النتيجة المؤسفة التي يقتضيها منطق الحيل يكفي في إبطاله من الأساس.

ولا نحتاج للاسترسال في المقارنة، فالفروق بين المنهجين واضحة وكبيرة، وتتضح بأدنى تأمل ونظر في الموضوع.

فالتدرج يغني عن اللجؤ للحيل، وهو أكثر مرونة وأكثر مصداقية في الوقت نفسه. لكن التدرج يحتاج لرؤية واضحة وتخطيط جاد وعزيمة ماضية، وهو ما تفتقده للأسف كثير من ا تمعات والمؤسسات الإسلامية.

خاتمة

تواجه مسيرة الاقتصاد الإسلامي اليوم الكثير من التحديات والصعوبات. وبطبيعة الحال لا بد من وجود نوع من التنازلات أمام هذه التحديات للمحافظة على استمرارية المؤسسات الإسلامية وتطورها. لكن السؤال: ما حدود هذه التنازلات وما ضوابطها؟ وما هي المنهجية المتبعة لهذا الغرض؟

وكان الهدف من هذه الورقة هو بيان أن التدرج في تطبيق الأحكام مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، جاءت به النصوص من الكتاب والسنة، وعمل به السلف، وأكدته المبادئ والقواعد الفقهية من المذاهب المختلفة. وهو لذلك المنهج الطبيعي لتحديد ملامح المرونة المطلوبة في التعامل مع تحديات الواقع. فالتدرج منهج يحقق التوازن بين الواقعية والمثالية، وبين الرخص والعزائم، وبين المرونة والثبات، وبين الوسائل والغايات.

واعتماد هذه المنهجية في توجيه مسيرة التمويل والاقتصاد الإسلامي ضروري للمحافظة على شخصية المؤسسات الإسلامية وعدم ذوبا نا في خضم التيار الرأسمالي الجارف. ومع ضرورة هذه المنهجية فإن الدراسات المعنية ا قليلة، والاهتمام ا أقل.

ولعل هذه الورقة تسهم في إحياء الاهتمام ذا الموضوع، والنظر في منهجية الفتوى في المعاملات الإسلامية في ضوئه، وتحديد المسار المستقبلي للاقتصاد الإسلامي بناء على ذلك.

والحمد لله رب العالمين

المراجع

المراجع العربية

الأبحاث

حماد، نزيه (١٤٠٨هـ) "التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، س٩، ع٤، ص٢٢٣-٢٦٠.

الزرقا، أنس (١٩٩٠م) "السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي"، ضمن **الإدارة** في **الإسلام،** ا مع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ص١٢١٩-١٢٩٧.

السويلم، سامي (١٤٢٤هـ) "التورق والتورق المنظم: دراسة تأصيلية"، مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

الشريف، محمد عبد الغفار (١٤١٦هـ) "التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س١٩، ع٢. أعيد نشره ضمن كتاب **بحوث فقهية معاصرة،** لنفس المؤلف، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

الكتب

أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

إحكام الأحكام، سيف الدين الآمدي، تعليق إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

الآداب الشرعية، عبد الله بن محمد بن مفلح، ت شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

أدلة التشريع المختلف في **الاحتجاج ا،** عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي السبكي، ت عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر،

١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.
البحر المحيط، محمد بن ادر الزركشي، مراجعة عمر الأشقر وعبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، ١٩٧٧م.
البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
تحفة **الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ت عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، سعود محمد الربيعة، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
التدرج في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، إبراهيم عبد الله المطلق، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ١٤١٧هـ.
تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
تفسير آيات أشكلت، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت عبد العزيز الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
الربا في نظر القانون الإسلامي، محمد عبد الله دراز، بنك فيصل الإسلامي المصري، د.ت.، أصل المحاضرة ألقيت في ١٩٥١م.
السلسلة الصحيحة، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
سيرة عمر بن عبد العزيز، عبد الرحمن ابن الجوزي، ت نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
سيرة عمر بن عبد العزيز، عبد الله بن عبد الحكم، ت أحمد عبيد، عالم الكتب، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد النجار، ت محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
صحيح الجامع الصغير، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
صحيح السيرة النبوية، إبراهيم العلي، دار النفائس، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.
العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، ت محمد سعيد العريان، دار الفكر، د.ت.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، ط١، تصوير دار المعرفة، د.ت.
فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
في **فقه الأولويات،** يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

القواعد الكبرى، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

القواعد، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، د.ت.

مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن ومحمد بن قاسم، مكتبة المعارف، د.ت.

مراعاة أحوال المخاطبين، فضل إلهي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

المسودة، لآل تيمية، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د.ت.

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

مفتاح دار السعادة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، د.ت.

المقاصد الحسنة، محمد عبد الرحمن السخاوي، ت محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

المنثور في **القواعد،** محمد بن ادر الزركشي، ت تيسير فائق، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت عبد الله دراز، المكتبة التجارية، د.ت.

النسخ في **دراسات الأصوليين،** نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

نظرية الاستحسان، أسامة الحموي، دار الخير، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

المراجع الأجنبية

Anderson, P., K. Arrow, and D. Pines (1988) *The Economy as an Evolving Complex System*, Santa Fe Institute, Addison-Wesley.

North, D. (1990) *Institutions, Institutional Change, and Economic Performance*, Cambridge University Press.

Williams, G. (1997) *Chaos Theory Tamed*, Joseph Henry Press.